الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

نسخة تمت مقابلتها على نسخة دار المنهاج

لتصحيح الأخطاء التواصل

Omarhed3@gmai.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب]

الحمد لله على ما شرع من الدِّين، وهدى إلى الصِّراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيِّدنا محمد و آله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فقد أشار عليّ من لا مندوحة لي في مخالفته، ولا مزحل إلاّ إلى موافقته، أن أكتب رسالة في مذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصوِّرة للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفا لأتعاب المعلِّمين، فسارعت على قصوري البيّن إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التي سميتها:

(الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس)

والمأمول من المطَّلعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطإ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول .

مقدّمة

اعلم: أنه ينبغي لكل شارع في فنٍّ أن يعرف مبادئه العشرة، وهي : حده، وموضوعه، وفائدته، ومسائله، واسمه، واستمداده، وحكم الشارع فيه، ونسبته إلى سائر العلوم، وفضله، وواضعه.

والفن الذي نحن بصدده الفقه.

فحده : العلم بالأحكام الشرعية العمليّة ، المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وموضوعه : أفعال المكلفين .

وفائدته : امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي .

ومسائله : هي القضايا التي تُذكر فيه .

واسمه : علم الفقه .

واستمداده : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وحكم الشارع فيه : الوجوب العيني : فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة .

والكفائي : فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى .

والندب : فيما زاد على ذلك .

ونسبته إلى سائر العلوم : المغايرة لها .

وفضله : فوقانه على سائر العلوم . **وواضعه** : هم الأئمة المجتهدون .

*****

الطهارة

الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت – كالأنجاس - ، أو معنوية كـ (العيوب)

شرعا : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أو ثواب مجرد

وسائل الطهارة ومقاصدها

للطهارة أربع وسائل ، وأربعة مقاصد

فالوسائل هي : الماء ، والتراب ، والدَّابغ ، وحجر الاستنجاء

وإنما يطهر الماء إذا كان مطلقا

والتراب إذا كان خالصا غير مستعمل

والدابغ إذا كان حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته، كالقرظ ، وذَرقِ الطير

وحجر الاستنجاء إذا كان طاهرا قالعا غير محترم

أما الأواني ، والاجتهاد الذي هو : بذل المجهود ، في تحصيل المقصود .... فمن وسائل الوسائل

والمقاصد هي : الوُضُوءُ ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة.

*****

الوضوء

الوضوء : لغة اسم لغسل بعض الأعضاء

وشرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية

الثاني : غسل الوجه

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين

الرابع : مسح الرأس

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين

السادس : الترتيب

مسح الخفين

يجوز مسح شيء من ظاهر أعلى الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء ، يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس .

لكن يشترط لجواز المسح شروط سبعة :

أن يُلبس الخفان على طهارة كاملة ، وأن يكونا قويين ، وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز ، وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل ، وألاّ يحصل للابسهما حدث أكبر ، وألاّ يظهر شئ من محل الفرض ، وألاّ تنحل العُري.

شروط الوضوء

شروط الوضوء خمسة عشر :

الإسلام ، والتمييز ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، وعمّا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وألاّ يكون على العضو ما يغير الماء ، والعلم بفرضيته ، وألاّ يعتقد فرضا من فروضه سنة ، والماء الطهور ، وإزالة النجاسة العينية ، وجري الماء على جميع العضو ، وتحقق المقتضي إن بان الحال ، ودوام النية حكما ، وعدم تعليقها ، ودخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث.

سنن الوضوء

سنن الوضوء كثيرة ، منها :

السواك ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والتثليث ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، والموالاة ، والتيامن ، وإطالة الغرة ، والتحجيل ، والذكر بعده.

مكروهات الوضوء

مكروهات الوضوء كثيرة ، منها :

ترك التيامن ، وترك المضمضة والاستنشاق ، والزيادة على الثلاث ، والنقص عنها ، والوضوء من الماء الراكد ، والوضوء من فضل المرأة ، والإسراف فيه بالصب.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة :

الأوّل : الخارج من أحد السبيلين إلا المنيَّ.

الثاني : زوال العقل ، إلا بنوم المُمكِّن مقعده من محلِّ قعوده.

الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيّين من غير حائل.

الرابع : مس قُبُل الآدمي أو حلقة دُبُرِهِ ببطن الراحة ، أو بُطُون الأصابع.

ما تحرم على من انتقض وضوؤه

يحرم على من انتقض وضوؤه اربعة اشياء :

الصلاة ، و الطواف ، ومس المصحف ، وحمله.

***

الغَسل

الغسل : لغة : السيلان، وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

موجبات الغسل

موجبات الغسل ستة :

الاول : إيلاج الحشفة في الفرج

الثاني : خروج المني

الثالث : الحيض

الرابع : النفاس

الخامس : الولادة

السادس : الموت

فروض الغسل

فروض الغسل اثنان : الاول : النية، الثاني : تعميم البدن بالماء

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقة.

سنن الغسل

سنن الغسل كثيرة ، منها : القيام ، واستقبال القبلة ، و الوضوء ، و التسمية ، و تعهد المعاطف ، و الدلك ، و التثليث ، وترتيب أفعاله ؛ بأن يغسل الكفين ، ثم الفرج و ما حواليه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يتوضأ ،ثم يتعهد المعاطف ، ثم يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما اقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه.

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء المارة.

الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونة كثيرة ، منها : غسل الجمعة ، غسل العيدين ، و غسل غاسِلِ الميت ، و الغسل للاستسقاء ، و الغسل للخسوف و للكسوف ، و لإسلام الكافر ، و إفاقة المجنون والمغمى عليه ، و للحجامة ، ولدخول المسجد ، ولكل ليلة من رمضان.

ما تحرم على الجنب

يحرم علي الجنب ستة أشياء :

الصلاة ، والطَّواف ، ومسُّ المصحف ، و حملُهُ، واللُّبث في المسجد، وقراءة القران بقصد القراءة.

****

النجاسة

النجاسة : لغة : المستقذر ، وشرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

أقسام النجاسة

النجاسة ثلاثة أقسام :

مغلَّظة ، و مخفَّفة ، و متوسَّطة

فالمغلظة : نجاسة الكلب و الخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما.

والمخففة : بول الصبي الذي لم يطعم للتَّغذِّي غير اللّبن ، و لم يبلغ الحولين.

و المتوسطة : باقي النجاسات ، كالخمر.

إزالة النجاسة

تزول النجاسة المغلظة بغسل ما تنجّس بها سبع غسلات إحداهنّ بتراب مجزئٍ في التيمُّمِ.

والمخفَّفة : بِرشّ ما تنجّس بها بماءٍ يعُمُّهُ.

والمتوسِّطة : العينيَّةُ ، وهي : الَّتي لها لون أو ريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها وطعمها.

والحُكميَّة ، وهي : التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها بجري الماء على ما تنجَّس بها.

الاستنجاء

الاستنجاء : لغة : القطع

وشرعًا : إزالة الخارج النجس الملُوِّثِ من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

والأفضل الاستنجاء بالحجر ، ثم إتباعه بالماء ، ثم الاقتصار على الماء.

ويجوز الاقتصار على الحجار لكن بتسعة شروط :

ألاَّ يجفَّ النجس ، وألاَّ ينتقل ، وألاّ يطرأ عليه آخر ، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة ، وأن يكون بثلاث مسحات، وأن يُنقي المحلَّ ، وأن يكون الممسوح به طاهرًا ، وأن يكون قالعًا ، وألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ.

*****

التيمُّم

التيمم : لغة : القصد.

وشرعًا : إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة.

أسباب التيمم

أسباب التيمم سبعة ، نظمها بعضهم بقوله :

فقدٌ ، وخوف حاجة إضلالُهُ	مرض يشق جبيرة وجراح

شروط التيمم

شروط التيمم اثنا عشر :

أن يكون بتراب ، وأن يكون التراب طاهرا ، وألاّ يكون مستعملا ، وألاّ يخالطه دقيق ونحوه ، وأن يقصده ، وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين وأن يزيل النجاسة أوّلا ، وأن يجتهد في القبلة قبله ، وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت ، وأن يتمم لكل فرض ، وفقد الماء ، وعدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعيا.

فروض التيمم

فروض التيمم خمسة :

الأول : نقل التُّراب

الثاني : النّيّة

الثالث : مسح الوجه

الرابع : مسح اليدين مع المرفقين

الخامس : التَّرتيب

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة منها :

السِّواك ، والتّسمية ، وتقديم اليمني على اليسرى ، والموالاة ، وتخفيف التراب من الكفّين ، وكلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التّثليث.

مكروهات التيمم

مكروهات التيمم اثنان :

١- تكرير المسح
٢- وتكثير التراب

مبطلات التيمم

مبطلات التيمم كثيرة منها :

الحدث ، والرِّدَّة ، وتوهُّم الماء خارج الصلاة ، والعلم بوجود الماء ، والقدرة على ثمنه ، وزوال العلَّة المُبيحة ، إلاّ في الصلاة السَّاقطة به في الثلاث الأخيرة ، وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة.

****

الحَيض

الحيض : لغة : السَّيلان

وشرعا : دم جبلَّة ، يخرج من أقصى رحِمِ المرأة على سبيل الصِحَّة ، في أوقات مخصوصة.

أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبية ، وغالبه : عشرون سنة ، ولا آخر له.

أقلّ الحيض وغالبه وأكثره

أقلّ الحيض : يوم وليلة ، وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوما.

أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

أقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما ، وغالبه أربعة وعشرون يوما ، أو ثلاثة وعشرون يوما ، ولا حد لأكثره.

أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره

أقلّ زمن النفاس : لحظة ، وغالبه : أربعون يوما ، وأكثره : ستون يوما.

ما تحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس أحد عشر شيئا :

الصَّلاة ، والطّواف ، ومسُّ المصحف وحملُهُ ، واللَّبث في المسجد ، وقراءة القرآن بقصد القراءة ، والصّوم ، والطّلاق ، والمرور في المسجد عند خوف التلويث ، والاستمتاع بما بين السرة و الرُّكبة ، والطهارة بنية التعبد.

****

الصَّلاة

الصَّلاة : لغة : الدعاء بخير

وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالبًا.

الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها

الصَّلوات المكتوبة خمسٌ :

الظُّهر : وهي أربع ركعات ، وأوَّل وقتها : زوال الشمس، وآخره : مصير ظلِّ كلِّ شيء مثلَهُ ، سِوَى ظِلِّ الاستواء.

والعصر : وهي أربع ركعات ، وأوَّل وقتها : إذا صار ظِلُّ كلِّ شئ مِثلَهُ وزاد قليلًا.

والمغرب : وهي ثلاث ركعات ، وأوَّل وقتها : غُرُوبُ قُرضِ الشَّمس ، وآخره : غيبوبة الشَّفق الأحمر.

والعشاء : وهي أربع ركعات ، وأوَّل وقتها : غيبوبة الشَّفق الأحمر ، وآخره : طُلُوعُ الفجر الصادق.

والصبح : وهي ركعتان ، وأوَّل وقتها : طُلُوعُ الفجر الصَّادق ، وآخرُهُ : طُلُوعُ الشَّمس.

أعذار الصَّلاة

أعذار الصَّلاة أربعة :

النَّومُ ، والنِّسيان ، والجمع ، والإكراه.

الصَّلاة المحرَّمة من حيث الوقت

تحرُمُ التي لا سبب لها ، أو لها سبب متأخر في غير حرم مكَّة في خمسة أوقات :

١- وقت طُلُوع الشَّمس حتي ترتفع قدر رُمح
٢- ووقت الاستواء في غير يوم الجُمُعة حتي تزول
٣- ووقت الاصفرار حتَّى تغرُب
٤- وبعد فعل العصر حتَّى تغرب
٥- وبعد فعل الصُّبح حتَّى تطلع

شروط وجوب الصلاة

شروط وجوب الصلاة ستَّة :

١- الإسلام
٢- والبلوغ
٣- والعقل
٤- والنَّقاء عن الحيض والنِّفاس
٥- وبُلُوغُ الدَّعوة
٦- وسلامة الحواسّ

أركان الصَّلاة

أركان الصَّلاة سبعة عشر :

١- النِّية
٢- وتكبيرة الإحرام
٣- والقيام في الفرضِ
٤- وقراءة الفاتحة
٥- والرُّكوع
٦- والطُّمأنينة فيه
٧- والاعتدال

٨- والطُّمأنينة فيه

٩- والسُّجود

١٠-والطُّمأنينة فيه

١١-والجُلُوس بين السجدتين

١٢-والطُّمأنينة فيه

١٣-والتَّشـهُّد الأخير

١٤-والقُعُودُ فيه

١٥-والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم فيه

١٦-والسَّلام

١٧-والتَّرتيب

شُرُوطُ صحَّة الصَّلاة

شُرُوطُ صحَّة الصَّلاة خمسة عشر :

١- الإسلام

٢- والتَّمييز

٣- ودُخُولُ الوقت

٤- والعِلم بفرضيّتها

٥- وألاَّ يعتقد فرضا من فُرُوضها سُنَّة

٦- والطَّهارة عن الحدثين

٧- والطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان

٨- وستر العورة

٩- واستقبال القبلة في غير نافلة السَّفر المُباح

١٠-وصلاة شدَّة الخوف

١١-وترك الكلام

١٢-وترك الأفعال الكثيرة

١٣-وترك الأكل والشُّرب

١٤-وألاَّ يمضي ركن قوليٌّ أو فعليٌّ مع الشَّكِّ في نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكِّ

١٥-وألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها ن وعدم تعليق قطعها بشيءٍ.

أبعاضُ الصَّلاة

أبعاضُ الصَّلاة عِشرون :

القُنُوتُ ، وقيامُهُ ، والصَّلاة علي النَّبيِّ فيه ، وقيامُهَا ، والسَّلام على النَّبيِّ فيه ، وقيامُهُ ، والصَّلاة على الآل فيه ، وقيامُهَا ، والسَّلام عليهم فيه ، وقيامُهُ ، والصَّلاة على الصَّحب فيه ، وقيامُهَا ، والسَّلام عليهم فيه ، وقيامُهُ ، والتَّشُّهدُ الأوَّل ، وقُعُودُهُ ، والصَّلاة على النَّيِّ فيه ، وقُعُودُهَا ، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا ، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا

سُنَنُ الصَّلاة

سُنَنُ الصَّلاة كثيرة ، منها :

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوع ، وعند الرفع منه ، عند القيام من التَّشهُّد الأوَّل ، ودعاء الاستفتاح ، والتعوُّذ ، والتَّأمين ، وقراءة السورة في موضِعِهَا ، والجهر والإسرار في موضِعِهِمَا ، وتكبيرات الانتقالات ، ونظر موضع السُّجود ، ووضع الرَّاحتين على الرُّكبتين في الرُّكوع ، وتسبيح الرُّكوع والسُّجود، والافتراش في كلِّ جُلُوس لم يعقُبهُ سلامٌ ، والتَّورُّك فيما يعقُبُهُ سلام ، والتَّسليمة الثَّانية ، والالتفات في التسليمتينِ يمينا في الأولى ، وشمالا في الثانية.

مكروهات الصَّلاة

مكروهات الصَّلاة كثيرة منها :

الجهر في موضع الإسرار ، وعكسُهُ ، والالتفات لغير حاجة ، والإشارة لغير حاجة ، والإسراع ، والإيطان.

سُجُودُ السَّهو

سُجُودُ السَّهو سجدتان قُبيل السّلام ، يُسنَّان لِأحد أربعة أشياء :

ترك بعض من أبعاض الصَّلاة ، أو بعضه ولو حرفا ، وفعل ما يُبطل عمدُهُ ولا يُبطل سهْوهُ إذا فُعِلَ سهوا ، ونقل رُكنٍ قوليٍّ إلى غير محلِّهِ ، وإيقاع رُكنٍ فعليٍّ مع احتمال الزِّيادة.

سُجُودُ التِّلاَوَةِ

سُجُودُ التِّلاَوَةِ : أربع عشرة سجدة ، تُسنُّ داخل الصَّلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، وليس منها (ص) ، بل سجدتها سجدة شكر.

سُجُودُ الشُّكرِ

سُجُودُ الشُّكرِ : سجدة تُسنُّ خارج الصَّلاة فقط ، عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رُؤية مُبتلى ، أو عاص.

*****

صلاة النَّفلِ

النَّفل لغة : الزِّيادة

شرعا : ما طَلَبَه الشّرع طلبا غير جازم .

ونوافل العبادات كثيرة ، منها :

العيدان ، والكُسُوفان ، والاستسقاء ، والوتر ، والرَّواتب ، والتّراويح ، والضُّحى، والتّحية ، وسنّة الوضوء ، وترتيب هذا في الفضل كترتيبها في الذِّكر.

صلاة العيدين

صلاة العيدين – عيد الفطر ، وعيد الأضحى – ركعتان يُكبّر في الأولى منهما – ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ –سبعا .

وفي الثانية – قبل التّعوّذ- خمسا ، ويخطب بعدها ندبا خُطبتين ، يُكبّر في الأولى منهما تسعا ، وفي الثّانية سبعا .

ووقتها بين طلوع الشّمس والزَّوال.

صلاة الكسوفين

صلاة كُسُوف الشّمس وخُسُوف القمر ركعتان ، وتجوز فيها ثلاث كيفيّات :

إحداها – وهي أقلُّها - : أن تُصلَّى كَرَكعَتَي سُنَّة الصُّبح.

ثانيتها : أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل.

ثالثتها : أن تُصلَّى كذلك بتطويل ، ويُسنُّ بعدها خُطبتان.

صَلَاةُ الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتان ، كصلاة العيد ، ويُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها – وهو الأفضل – خطبتان كخطبتي العيد ، ويُبدِلُ التَّكبير فيهما بالاستغفار .

صلاة الوتر

صلاة الوتر من ركعة إلى إحدى عشرة ، ووقتها : من إداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

الرّواتب

الرواتب المؤكّدات عشر ، وهي :

ركعتان قبل الصُّبح ، وركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء.

وغير المؤكّدات اثنتا عشرة ، وهي :

ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء.

صلاة التّراويح

صلاة التَّراويح عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان ، ويجب أن تكون مثني، ووقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

صلاة الضُّحى

أقلُّ صلاة الضُّحى : ركعتان ، وأفضلها : ثمان ، ووقتها : من ارتفاع الشَّمس قدر رُمح إلى الاستواء .

تحيّة المسجد

تحيّة المسجد لِدَاخِلِهِ أيّ وقت ركعتان فأكثر، بتسليمة قبل جُلُوسِهِ، وتحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة.

سُنَّةُ الوُضُوء

سُنَّةُ الوُضُوء ركعتان فأكثر عقبه ، وتحصُلُ بما تحصل به التَّحيَّة.

***

الجماعة

الجماعة لغة : الطَّائفة، وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

وتكون فرض عين : كما في الجمعة.

وفرض كفاية : كما في أداء المكتوبة على الأحرار الرِّجال المقيمين.

وسنة : كما في الجنازة والعيدين.

ومباحة : كما في الرّواتب والتَّسبيح.

ومكروهة : كما في الأداء خلف القضاء وعكسه.

وممنوعة : كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين ؛ كصبح وخُسُوف.

أَعذّارُ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ

أَعذّارُ الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ كثيرة ، منها :

المرض ، والخوف على المعصوم ، وشدَّة الحرِّ ، وشدَّة البرد ، وتمريض من لا مُتعهِّد له ، وكونُهُ يأنس به ، وإشراف القريب على الموت ، والمطر إن بلَّ الثَّوب ولم يجد كِنّا

شُرُوطُ الجماعة

شُرُوطُ الجماعة ثلاثة عشر :

ألاَّ يعلم المأموم بُطلان صلاة إمامه ، وألاّ يعتقده ، وألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه ، وألاّ يكون الإمام مأموما ، وألاّ يكون أمِّيّا ، وألاّ يقتدى الذّكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى ، وألاّ يتقدَّم على إمامه في المكان في غير شدّة الخوف ، وأن يعلم انتقالات إمامه وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث

مئة ذراع تقريبا ، وأن ينوى المأموم الجماعة أو نحوها ، وأن يتوافق نظم صلاتيهما ، وأن يوافق المأموم الإمام في كلّ سنّة فاحشة المخالفة ، وأن يتابعه.

سُنَنُ الجَمَاعَةِ

سُنَنُ الجَمَاعَةِ كثيرة ، منها :

تسوية الصُّفوفِ، ووقوف المأموم في الصَّفِّ الأوَّل فالأوّل، وجهر الإمام بالتكبيرات، وبقول : (سمع الله لمن حمده)، وبالسّلام، وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار.

مكروهات الجماعة

مكروهات الجماعة كثيرة منها :

ترك التّسوية ، والاقتداء بالفاسق ، وبالمبتدع ، وإمامتهما ، وإمامة الموسوس ، ومن يكرّر حرفا ، واللاّحن لحنا لا يُغيِّر المعنى ، ومقارنة المأموم الإمام فيما سوى التّحرّم من الأركان ، وانفرادُهُ عن الصّفّ.

القصرُ بالسَّفَرِ والجمعُ بِهِ وبالمَطَرِ والمَرَضِ

القصرُ

القصر : أن تُصلَّى الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين ، وهو جائز للمسافر فقط بأحد عشر شرطا :

أن يكون سفرُهُ مرحلتين ، وأن يكون مباحا ، وَعِلمُهُ بجواز القصر ، ونيّتُهُ إيّاه عند الإحرام ، ودوام السَفر إلى تمام الصّلاة ، وألاّ يقتدى بمتمٍّ في جزء من صلاته ، وألاّ يقتدى بمشكوك في

سفره ، وأن يقصد موضعا معلوما ، وأن يتحرّز عمّا ينافي نيّة القصر ، وألاّ يشكّ فيها ، وأن يكون سفرُهُ لغرض صحيح ، وأن يجاوز السُّور في المُسوّرة والعُمران في غيرها .

الجمع بالسّفر

الجمع : أن تُصلَّى العصر في وقت الظُّهر ، والعشاء في وقت المغرب تقديما ، او تُصلى الظُّهر في وقت العصر ، والمغرب في وقت العشاء تأخيرا ، فيجوز للمسافر بشُرُوطٍ.

شروط جمع التقديم ستَّة :

البُدَاءَةُ بالأولى ونيَّة الجمع فيها ، والمُوالاة بينهما ، ودوام العذر إلى تمام الإحرام بالثّانية ، وظنُّ صحّة الأولى ، والعلم بجواز الجمع.

وشُرُوطُ جمع التأخير اثنان :

نيّته قبل خُرُوجِ وقت الأولى ، ودوام العُذر إلى تمام الثّانية.

الجمع بالمَطَرِ

الجمع بالمطر كالجمع بالسّفَرِ ، لكنّهُ لا يجوز إلاّ تقديما فقط بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع وجود المطر عند الإحرام بالأُولى .

الجمع بالمرض

اختار النّوويُّ وغيرُهُ جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا بشُرُوط الجمع بالسّفر.

****

الجمعة

الجُمُعَة ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في اليوم المعروف.

شروط وجوب الجمعة

شروط وجوب الجمعة سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحُرّيّة ، والذّكورة ، والصّحّة ، والإقامة .

شروط صحة الجمعة

شروط صحة الجمعة ستة:

كونُهَا كُلُّها في وقت الظّهر ، وإقامتها في خُطَّة البلد ، وأن تُصلَّى الرَّكعة الأولى منها جماعة ، وكون مُصلّيها أربعين من المتوطّنين الذين تجب عليهم الجُمُعَة ، وعدم سبق أو مقارنة جُمُعة أُخرى لها في بَلَدِهَا ، وتقدُّم خُطبَتَينِ عليها .

أركان الخُطبَتين

أركان الخُطبَتَينِ خمسة : حمد الله فيهما ، والصّلاة على النّبيِّ صلّى الله عليه و آله وصحبه وسلّم فيهما ، والوصيّة بالتّقوى فيهما ، وقراءة آية من القران في إحداهما ، والدّعاء للمؤمنين في الأخيرة.

شُرُوط الخُطبَتين

شُرُوطَ الخُطبَتَينِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ :

الذّكورة ، والسّماع ، ووقوعهما في خُطّة أبنية ، والطّهارة عن الحدثين ، والطّهارة عن النّجاسة في البدن والثّوب والمكان ، وستر العورة ، والقيام على القادر ، والجلوس بينهما بقدر طمأنينة

الصّلاة ، والموالاة بينهما ، والموالاة بينهما وبين الصّلاة ، وكونهما بالعربية ، وإسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة ، وكونهما وقت الظُّهر.

سُنَنُ الجُمُعَةِ

سُنَنُ الجُمُعَةِ كثيرة ، منها : الغُسل ، والتّبكير لغير الإمام ، والتّنظيف ، ولُبسُ الثّياب البيض ، والتّطيُّب ، والمشي بسكينة ، والقراءة أو الذّكر في الطريق وفي المسجد ، والإنصات في الخطبة.

*****

ما يجب للميت

الذي يجب علينا كفائيّا للميت المسلم الغير الشّهيد خمسة أشياء :

غُسلُهُ ، وتكفينه ، وحمله ، والصّلاة عليه ، ودفنه.

غُسلُ الميت

أقلّ غسل الميت : تعميم جسده بالماء ، وأكمله : إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ، وإمرار اليد على بطنه ، ثمّ غسل سوأتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.

تكفين الميت

أقلّ تكفين الميت : ستر جميع جسده – سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة – بثوب واحد ، وأكمله : ستره بثلاث لفائف في الذّكر ، ولفافتين ، وإزار ، وخمار ، وقميص في الأنثى.

حمل الميت

يحصل حمل الميت بأيّ هيئة تُسمّى حملا ، وتحرم إن كانت مُزرية ، أو يُخشى منها السُّقُوطُ.

أركان الصّلاة على الميت

أركان الصّلاة على الميت سبعة :

النّيّة ، وأربع تكبيرات ، والقيام على القادر ، وقراءة (الفاتحة) بعد إحدى التّكبيرات ، والصّلاة على النّبيّ ﷺ بعد الثّانية ، والدّعاء للميت بعد الثّالثة ، والسّلام .

دفن الميت

أقلّ دفن الميت : أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع .

وأكمله : أن يكون في لحد في الأرض القويّة ، وشقّ في الرّخوة وأن يكون واسعا ، عمقه وبسطة فيهما .

******

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ لغة : النّماء والتّطهير، وشرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المال

شُرُوطُ وُجُوبِ زكاة المال خمسة : الإسلام ، والحرّيّة ، وتمام الملك ، والتّعيّن ، وتيقّن الوجود .

ما تجب فيه الزّكاة من الأموال

تجب الزكاة في ستة من الأموال: النّعم ، والنّقدين ، والمعشّرات ، وعُرُوض التّجارة ، والمعدن ، والرّكاز.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ

شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّعَمِ – وهى : الإبل والبقر والغنم – أربعة : النّصاب ، والحول ، وإِسَامَتُهَا كُلَّ الحَوْلِ ، وكونها غير عاملة.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقدَيْنِ

شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّقدَينِ – وهما الذّهب والفِضّة – ثلاثة: الحول ، والنِّصاب ، وهو عشرون مثقالا في الذَهب ، ومئتا درهم في الفضّة ، وكونهما غير حُليٍّ مباح.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ – وهى الرُّطَبُ ، والعِنَبُ وما يُقتَاتُ حَالَةَ الِاختِيَارِ من الحُبُوبِ – النِّصَاب وهو : خمسة أوسُقٍ.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أموالِ التِّجارة

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة – وهى : تقليب المال لغرض الرِّبح – سبعة :

كونها عُرُوضا ، ونيّة التَجارة ، وكون النيَة مقرونة بالتّملّك ، أو في مجلس العقد ، وكون التّملّك بمعاوضة ، وألاّ تنضَّ بنقدها الّذى تُقَوّمُ به آخر الحول ناقصة عن النّصاب ، وألاّ تُقصد لِلقُنية ، ومُضىُّ الحول من وقت المِلكِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ الرِّكَازِ – أى المدفُونِ في الأرضِ – أربعة : كونه ذهبا أو فضّة ، وكونه نِصَابا ، وكونه من دفين الجَاهليّة ، وكون وجوده في موات ، أو مِلكٍ أحياه واجده.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَعدِن

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ المَعدِنِ – وهو ما يُستخرج من مكان خَلَقَه الله تعالى فيه – اثنان : كونه ذهبا أو فضّة ، وكونه نصابا .

مقادِيرُ زَكَوَاتِ الأَموَال

مقدار زكاة الإبل : شاة في خمس منها ، وهى أوّل نِصَابِهَا ، وشاتان في عشر ، وثلاث شياه في خمس عشرة ، وأربع شياه في عشرين ، وبنت مخاض في خمس وعشرين ، وبنت لبون في ست وثلاثين ، وحقَة في ستٍّ وأربعين ، وجذعة في إحدى وستّين ، وبنتا لبون في ستّ وسبعين ، وحقّتان في إحدى وتسعين ، وثلاث بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين ، ثُمَّ بنت لبون في كلّ أربعين ، وحقة في كلّ خمسين.

ومقدار زكاة البقر : تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها ، وهى أوّل نصابها ، ومُسنة في أربعين ، وتبيعان في ستين ، ثُمّ تبيع في كل ثلاثين ، ومسنة في كل أربعين.

<u>ومقدار زكاة الغنم</u> : شاة في أربعين منها ، وهى أوّل نصابها ، وشاتان في مئة وإحدى وعشرين ، وثلاث شياه في مئتين وواحدة ، وأربع شياه في أربع مئة ، ثم شاة في كل مئة.

<u>ومقدار زكاة النّقدين</u> : ربع العشر.

<u>ومقدار زكاة المُعّشَّرَاتِ</u> : العُشرُ إن سُقيت بغير مؤنة ، وإلاّ فنصفُهُ.

<u>ومقدار زكاة التّجارة</u> : ربع عشر القيمة.

<u>ومقدار زكاة الرِّكاز</u> : الخُمُسُ.

<u>ومقدار زكاة المعدن</u> : ربع العشر.

زكاة البدن

زكاة البَدَنِ – وتُسَمَّى زكاة الفِطرِ – : صاع من غالب قوت البلد ، يجب على المسلم المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته ، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين.

مصرف الزّكوات

مصرف الزّكوات : الأصناف الثّمانية المذكورة في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

****

الصّوم

الصّوم لُغة : الإمساكُ، وشرعا : إمساكٌ عن المُفطِّران على وجه مخصوص.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ خمسة : الإسلام ، والتَّكليف ، والإطاقة ، والصّحّة ، والإقامة.

أركان الصّوم

أركان الصّوم ثلاثة : النّيّة ، وترك المفطِّرات ، والصَّائم.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّومِ أربعة : الإسلام ، والعقل ، والنَّقاء من الحيض والنِّفاس ، والعلم بكون الوقت قابلا للصّوم.

سُنَنُ الصَّوْمِ

سُنَنُ الصَّومِ كثيرة منها : تعجيل الفطر ، وتأخير السُّحُور ، والإفطار على التَّمرِ ، وإكثار القُرآن ، والصَّدقة في رمضان.

مكروهات الصَّوْمِ

مكروهات الصَّوم كثيرة ، منها : المُبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وذوق الطَّعام ، والحجامة ، ومضغ نحو العِلكِ.

مُبطِلاتُ الصَّوم

مبطلات الصّوم أحد عشر : دُخُولُ عين إلى ما يُسمَّى جوفا ، من منفذ مفتوحٍ ، والقيء ، والجماع ، وخُرُوجُ المنيّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلمِ بالتّحرِيمِ في الكُلِّ ، والجُنُونُ ولو لحظة ، والسُّكرُ والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة ، أو عمّا جميع النّهار ، والرِّدَّة ، والحيض ، والنِّفاسُ.

*****

الاعتِكاف

الاعتكاف لغة : اللَّبثُ، وشرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

أركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف أربعة : مُعتكِفٌ ، ومُعتكَفٌ فيه ، وَلَبثٌ ، ونيَة.

مُبطِلاَتُ الاِعتِكَافِ

مُبطِلاَتُ الاِعتِكَافِ سَبعَةٌ : الجُنُونُ ، والإغماء ، والسُّكر ، والحيضُ ، والرِّدَّة ، والجنابة الّتي تُفطِّرُ الصَّائم ، والخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ.

****

الحج والعمرة

الحج لغة : القصد، وشرعا : قصد البيت الحرام للنُّسُكِ.

والعُمرة لغة : الزِّيارة، وشرعا : زيارة البيت الحرام للنُّسُكِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الحجِّ والعُمرَةِ

شُرُوطُ وُجُوب الحجِّ والعُمرَةِ خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرّيّة ، والاِستطاعة.

أَرْكَانُ الحَجِّ

أَركَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ : الإحرام ، والوُقُوف بِعَرَفَة ، والطَّواف ، والسَّعيُ ، والحلق أو التَّقصير ، وترتيب معظم الأركان.

أَركان العُمرَة

أركان العُمرَة : هي أركان الحجِّ إلاّ الوقوف.

واجبات الحجّ

واجبات الحج ستة : كون الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع ، والتّحرّز عن محرّمات الإحرام .

واجبات العمرة

واجبات العمرة اثنان : كون الإحرام من الميقات ، والتّحرّز عن محرّمات الإحرام.

واجبات الطّواف

واجبات الطّواف عشرة: ستر العورة ، والطّهارة عن الحدثين ، والطّهارة عن النّجاسة ، وجعل البيت عن يساره ، والابتداء بالحجر الأسود ، ومحاذاته بجميع بدنه ، وكونه سبعا ، وكونه داخل المسجد ، وكونه خارج البيت والشّاذروان والحِجْرِ ، وعدم صرفه لغيره.

واجبات السّعي

واجبات السّعي أربعة : أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصّفا ، وأن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة ، وأن يكون سبعا ، وأن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ .

واجبُ الوقوفِ

واجب الوقوف بعرفة واحد : وهو وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد زوال يوم عرفة إلى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ.

سُنَنُ الحجِّ والعُمرَةِ

سُنَنُ الحجِّ والعُمرَةِ كثيرة ، منها : التَّلبية ، وطواف القُدُوم ، وركعتا الإحرام .

مكروهات الحجِّ والعُمرَةِ

مكروهات الحجِّ والعُمرَةِ كثيرة ، منها : الجِدَال ، والنَّظَرُ بشهوة لما يحلَّ له نَظَرُهُ ، وحطُّ الشّعر بالظُّفر ، وتمشيط الرّأس واللِّحية ، والأكل والشُّرب في الطّواف.

مُحَرّمَاتُ الإحرامِ

مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ كثيرة ، منها : لُبْسُ المُحِيطِ على الرّجل ، وتغطية بعض الرّأس عليه أيضا ، وستر الوجه والكفّين على المرأة ، وإزالة الشّعر والظُّفر ، ودهن شعر الرّأس واللِّحية ، والطِّيب ، والجماع ، واصطياد المأكول البرّيِّ.

*****

البيع

البيع لغة : مقابلة شيء بشيء، وشرعا : عقد مُعاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد.

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة : عاقدان ، وهما : البائع والمشتري ، ومعقود عليه ، وهو: الثّمن والمثمن ، وصيغة ، وهي الإيجاب والقبول.

شُرُوطُ العاقدين

شُرُوطُ العاقدين أربعة: إطلاق التّصرّف ، وعدم الإكراه بغير حق ، وإسلام من يُشترى له نحو مصحف ، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه ، وعدم حرابة من يُشترى له عِدّة حرب.

شُرُوطُ المعقود عليه

شُرُوطُ المعقود عليه خمسة: كونه طاهر، أو يُمكن تطهيره بالغسل، وكونه نافعا، وكونه مقدورا على تسلّمه، وولاية للبائع عليه، وعلم للعاقدين به : عينا، وقدرا، وصفة.

شُرُوطُ صيغة البيع

شُرُوطُ صيغة البيع ثلاثة عشر : ألاّ يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، وألاّ يتخلّل بينهما سُكُوت طويل ، وأن يتوافقا في المعنى ، وعدم التّعليق ، وعدم التّأقيت ، وألاّ يتغير الأوّل قبل الثّاني ، وأن يتلفّظ بحيث يسمعه من بقربه ، وبقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر ، والخطاب ، وأن يُتِمّ المُخَاطَبُ ، وأن يذكر المبتدي الثّمن ، وأن يُضيف البيع لجملته ، وأن يقصد اللّفظ لمعناه.

صورة البيع

صورة البيع : أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الدار بألف دينار) ، فيقول عمرو (قبلت).

*****

الرّبا

الرِّبا لُغة : الزِّيادة، وشرعا : عقد على عِوَض مخصوص غير معلو التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما.

حُكمُ الرِّبا وما لا يكون إلاّ فيه

حُكم الرِّبا : التّحريم ، ولا يكون إلاّ في بيع النقدين بعضهما ببعض ، ومطعومات الآدمي كذلك إذا نقصت شُرُوطُ صِحّتِهِ .

شُرُوطُ صِحّة بيع النّقد بالنّقد والمطعوم بالمطعوم

شُروط صحة بيع الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والمطعوم بجنسه ، زيادة على شروط البيع المارّة ثلاثة : الحُلول ، والتّقابض في مجلس العقد ، والتماثل.

وشروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه ، والمطعوم بغير جنسه من المطعومات اثنان : الحلول ، والتقابض في مجلس العقد.

صورة الربا

صورة الربا : أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الخاتم الذهب بضعفه وزنا من الذهب) ، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول له : (بعتك هذا الوسف الحنطة بوسقين من الذرة ، مؤجلين إلى شهر) فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول له : (بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة) ، فيقول عمرو : (قبلت) ، ويتفرقا قبل التقابض.

****

السَّلَم

السَّلَمُ لغة : الاستعجال والتَّقديم ، شرعا : بيع شيء موصوف في الذِّمَّة بلفظ السّلم أو السّلف.

أركان السّلَم

أركان السَّلم خمسة : مُسلِمٌ ، ومُسلَمٌ إليه ، ومُسلَمٌ فيه ، ورأس مال ، وصيغة.

شُرُوط صحّة السّلَم

شُرُوط صحة السّلَم زيادة على شُروطُ البيع ستة : حُلُول رأس المال ، وتسليمه في المجلس ، وبيان مكان التّسليم ، أن أسلم بحمل غير صالح له ، أو كان المُسلم فيه مؤجّلا ، ولحمله إلى مكان العقد مؤنة ، والقدرة على التسليم وقت وجوبه ، والعلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها العرض اختلافا ظاهرا ، وذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.

صورة السّلم

صورة السلم : أن يقول زيد لعمر : (أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبد زنجي ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، تُسلمه لي غرة شهر كذا في بلد كذا) ، فيقول عمرو : (قبلت).

*****

الرَّهْن

الرَّهنُ لغة : الثُّبُوتُ، وشرعا : جعل عين ماليَّة وثيقة بدين يُستوفي منها عند تعذّر وفائه.

أركان الرّهن

أركان الرّهن أربعة: مرهُونٌ ، ومرهونٌ بِهِ ، وعاقدان ، وهما الرّاهن والمرتهن ، وصيغة.

شُرُوطُ المرهون

شُرُوطُ المرهون اثنان : أن يكون عينا ، وأن يصحّ بيعُهُ.

شُرُوطُ المرهون به

شُرُوطُ المرهون به أربعة : أن يكون كونه دينا ، وكونه معلوما للعاقدين قدرا وصفة ، وكونه ثابتا ، وكونه لازما ، أو آيلا إلى اللّزوم بنفسه

شُرُوطُ الرّاهن والمرتهن

شُرُوطُ الرّاهن والمرتهن اثنان : الاختيار ، وأهليَّة التّبرُّع.

شُرُوطُ صيغة الرّهن

شُرُوطُ صيغة الرّهن : هي شُرُوطُ صيغة البيع.

صُورة الرّهن

صورة الرهن : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما ، فيقول عمرو لزيد : (رهنتك داري بالألف الذي لك عليّ) ، فيقول زيد : (قبلت).

*****

القرض

القرض لغة : القطع، شرعا : تمليك الشّيء بردِّ بدلِهِ.

أركان القرض

أركان القرض أربعة : مُقرِض ، ومقترض ، ومُقرَض ، وصيغة.

شُرُوطُ المُقرِضِ

شُرُوطُ المُقرِضِ اثنان : الاختيار ، وأهليّة التّبرع فيما يُقرِضُهُ.

شُرُوطُ المُقتَرِضِ

شُرُوطُ المُقتَرِضِ اثنان : الاختيار ، وأهليَّة المعاملة.

شُرُوطُ المُقرَضِ

شُرُوطُ المُقرَضِ : أن يصحّ فيه السّلم.

شُرُوطُ صيغة القرضِ

شُرُوطُ صيغة القرض : هي شُرُوطُ صيغة البيع.

صورة القرض

صورة القرض : أن يقول زيد لعمرو : (أقرضتك هذه الدينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

******

الحجر

الحجر لغة : المنع، وشرعا : المنع من تصرُّف خاصٍّ بسبب خاص.

أنواع الحجر

أنواع الحجر اثنان : ما شُرع لمصلحة المحجور عليه ، وتحته أفراد ، وما شُرع لمصلحة غيره ، وتحته أفراد.

فمن أفراد الأوّل : الحجر في المال على السّفيه وهو المُبَذِّر لماله.

ومن أفراد الثاني : الحجر على المُفلس في أعيان ماله ، وهو شرعا : من زاد دينُهُ الحالُّ اللاَّزم لآدميٍّ على ماله.

صورة الحجر على السَّفيه

صورة الحجر على السفيه : أن يبذّر عمرو لماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرف في ماله)

صورة الحجر على المُفلس

صورة الحجر على المُفلس : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينًا حالّة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرّف في أعيان ماله).

****

الصُّلح

الصُّلح لغة: قطع النزّاع، وشرعا: عقد يحصُلُ بِهِ ذلِك.

أقسام الصُّلح

أقسام الصُّلح اثنان: صُلحُ حطيطة ، وصُلحُ مُعاوضة.

فالأوّل: هو الصُّلحُ من المُدَّعى على بعضِهِ عينا كان أو دينا.

والثاني: هو الصُّلح من المُدَّعى على غيره عينا كان المُدَّعى أو عينا.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلح

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلحِ اثنان: سبق خُصُومة ، وإقرار الخصم.

صورة الصُّلح

صورة الصّلح: أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته، فيُنكر عمرو، ثُمّ يُقرّ، فيقول له زيدٌ: (صالحتك من هذه الدّار على نصفها)، أو (على هذه الثّوب)، أو (من العشرين دينارا على نصفها)، او (على هذا الثّوب)، فيقول عمرو: (قبلت).

******

الحَوَالَة

الحوالة لغة : التَّحوُّلُ والانتقال، وشرعا : عقدٌ يقتضي نقل دين من ذِمّةٍ إلى أُخرى.

أركان الحوالة

أركان الحوالة سبعة : مُحِيلٌ ، ومُحتَالٌ ، ومُحَالٌ عَلَيهِ ، ودَين لِلمُحتَالِ على المُحِيلِ ، ودين لِلمُحِيلِ على المُحَالِ عليه ، وإيجاب وقبولٌ.

ما يُشترط في المُحيل والمُحتالِ ، والإيجاب والقبولِ

يُشترط في المُحِيلِ والمُحتال ما يُشترط في البائع والمشتري ، وفي الإيجاب والقبُول ما يُشترط في صيغة البيع.

شُرُوطُ الدّينَينِ

شُرُوطُ الدَّينَينِ أربعة : ثُبُوتُهُمَا ، وصِحَّةُ الِاعتِياضِ عنهما، وعِلمُ العاقدين بِهِمَا: قدرا وجنسا وصفة وحُلُولا وتأجيلا ، وتساويهما فيها.

صورة الحَوَالَة

صورة الحوالة : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينًا حالّة: (أحلتك بالألف التي لك عليّ على بكرٍ) ، فيقول زيد: (قبلت).

*****

الضَّمان

الضَّمان لُغة : الِالتزام، وشرعا : التزام حقٍّ ثابت في ذِمَّةِ الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يُستحقُّ حُضُورُهُ.

أركان الضَّمان

أركان الضَّمان خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون ، وصيغة.

شُرُوطُ الضَّامِن

شُرُوطُ الضّامن أربعة : أن يكون فيه أهليّة التَّبرُّع ، وأن يكون مختارا ، وأن يأذن له المضمون او وليُّهُ في ضمان البدن ، وأن يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردّها ، أو يأذن له المضمون عنه.

شَرطُ المَضمُونِ لَهُ

شَرطُ المَضمُونِ لَهُ : أن يعرفه الضَّامن بعينِهِ.

شَرطُ المَضمُونِ عَنهُ

شَرطُ المَضمُونِ عنه : كونُهُ مَدِينا.

شُرُوطُ المَضمُون

شُرُوطُ المَضمُونِ ثَلاَثَةٌ : ثُبُوتُهُ ، ولُزُومُهُ ، وعلم الضَّامِنِ به : جِنسَا وَقَدراً وّصِفَةً وعينا.

شُرُوطُ صيغة الضّمان

شُرُوطُ صيغة الضّمان ثلاثة : أن يكون بلفظ يُشعِرُ بالالتزام ، وعدم التّعليق ، وعدم التّأقيت.

صورة ضمان الدّين

صورة ضمان الدين : أن يكون لزيد على عمرو مئة دينار دينا لاَزِمًا ، فيقول بكر لزيج : (ضمنت دينك على عمرو).

صورة ضمان ردِّ العين

صُورَةُ صمان ردِّ العين : أن يَضَعَ زيد يده عصبا على دابّةٍ لعمرو ، فيقول بكر لعمرو : (ضمنت ردَّ دابَّتِكَ التي غَصَبَهَا منك زيد).

صورة ضمان البَدَنِ

صورة ضَمَانِ البَدَنَ المُسمَّى بالكفالة : أن يكون لزيد على عمرو حقٌّ ماليٌّ أو قِصَاصٌ أو حدُّ قذف ، فيقول بكر لزيد : (تَكَفَّلت لك ببدن عمرو).

****

الشَّرِكَةُ

الشَّرِكة لغة : الِاختلاط، وَشَرعا : عقدٌ يقتضي ثُبُوتَ الحقّ في شيءٍ لِاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيُوعِ.

أركان الشَّرِكَةِ

أركان الشَّرِكَةِ خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة.

شرط عاقدي الشّركة

شرط عاقدي الشَّركة : أهليّة التّوكيل والتّوكل إن تصرّفا ، وإلاّ فالتّوكُّل في المتصرِّف ، والتّوكيل فقط في غيره.

شرُوط مَالِي الشّركة

شُرُوطُ مالي الشّركة أربعة: اتفّاقُهما جنسا وصفة واختلاطُهُما ، والإذن في التّصرّف فيهما لمن يتصرّف ، وكون الرِّبح والخُسران على قدرهما.

شرط صيغة الشّركة

شرُط صيغة الشّركة : أن تشعر بالإذن في التّصرّف لمن يتصرّف.

صورة الشّركة

صورة الشركة : أن يأتي زيد بمئة دينار ، وعمرو بمثلها ، ثم يخلطاها ، ثم يقولا : اشتركنا وأذنّا في التّصرّفِ.

****

الوَكَالَةُ

الوكالة لغة : التّفويض، واصطلاحا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موتِهِ.

أركان الوكالة

أركان الوكالة أربعة : مُوَكِّلٌ ، ووكِيلٌ ، ومُوَكَّلٌ فِيهِ ، وصيغة .

شرط المُوَكِّل

شرط المُوَكِّل : صحة مُباشرتِهِ المُوَكَّلَ فيه.

شُرُوطُ الوَكِيل

شُرُوطُ الوَكِيلِ اثنان : صِحَّة مُباشَرَتِهِ التّصرُّف المأذون فيه لِنفسِهِ ، وتَعيينُهُ.

شُرُوطُ المُوَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ المُوَكَّلِ فِيهِ ثلاثة : أن يملكه المُوَكِّل ، وأن يكون قابلا للنيابة ، وأن يكون معلوما ولو بوجه.

شُرُوطُ صيغة الوكالة

شُرُوطُ صيغة الوكالة ثلاثة : لفظ من المُوكِّلِ أو الوكيل يُشعر بالرِّضا ، وعدم الرَّدِّ من الآخر ، وعدم التَّعليق.

صورة الوكالة

صورة الوكالة : أن يقول زيد لعمرو : وكّلتك في بيع داري ، فيقول عمرو : قبلت ، أو يسكت.

*****

الإقرار

الإقرار لغة : الإثبات، وشرعا : إخبار الشّخص بحقٍّ عليه.

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة : مُقِرٌّ ، وَمُقَرٌّ لَهُ ، ومُقَرٌّ بِهِ ، وَصِيغَةٌ.

شروط المقر

شُرُوطُ المُقِرِّ اثنان : إطلاق التَّصَرُّف ، والاختيار.

شروط المقر له

شُرُوطُ المُقَرِّ له ثلاثة : أن يكون مُعيّنا نوع تعيين ، وأهيلّتُهُ لاستحقاق المُقَرِّ بِهِ ، وألاَّ يُكَذِّب المُقِرَّ.

شروط المقر به

شُرُوطُ المُقَرِّ به اثنان : ألاَّ يكون ملكا للمُقِرِّ حين يُقِرُّ ، وأن يكون بيد المُقِرِّ ولو مآلا.

شرط صيغة الإقرار

شرط صيغة الإقرار : لفظٌ يُشعِر بالتزام بحقّ.

صورة الإقرار

صورة الإقرار : أن يقول زيد : (هذا الثّوب لعمرو) ، أو يقول : (عَلَيَّ لعمرو ألف دينار).

*****

العاريّة

العارية لغة : اسم لِمَا يُعار ولِعقدها، وشرعا : إباحة الِانتفاع بما يحِلُّ الِانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

أركان العَارِيَّةِ

أركان العَارِيَّةِ أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة.

شُرُوطُ المُعِيرِ

شُرُوطُ المعير ثلاثة : الِاختيار ، وصحَّة التَّبرُّع ، وملكُهُ المنفعة .

شُرُوطُ المُستعير

شُرُوطُ المُستعير اثنان : التعيين ، وإطلاق التَّصرُّف.

شُرُوطُ المُعَار

شُرُوطُ المعار أربعة : أن يستفيد المستعير منفعته ، وأن تكون مباحة ، وأن تكون مقصودة ، وأن يكون الِانتفاع به مع بقائه.

شَرطُ صيغة العاريّة

شرط صيغة العارية : لفظٌ يُشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه ، مع لفظ الآخر أو فعله.

صُورةُ العارِيّة

صورة العارية : أن يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لِتلبسه ، فيقول عمرو : قبلت : أو يقبض.

*****

الغَصْب

الغصب لغة : أخذ الشّيء ظلما، وشرعا : استيلاء على حقّ الغير بغير حق .

صورة الغصب

صورة الغصب أن يركب زيد دابّة عمرو بغير إذنه.

*****

الشُّفعة

الشفعة لغة : الضَّمُّ، وشرعا: حقُّ تملُّك قهريٌّ يثبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث فيما مُلِكَ بِعِوض.

أركان الشُّفعة

أركان الشُّفعة ثلاثة : شفيع ، ومشفوع ، ومشفوع منه .

شرط الشَّفيع

شرط الشَّفيع : كونُهُ شريكا .

شُرُوط المشفوع

شُرُوطُ المشفوع ثلاثة: أن يكون مِمَّا يقبل القسمَةَ، وأن يكون مِمَّا لاَ يُنقل من الأرض، وان يُملَكَ بِعِوض.

شرط المشفوع منه

شرط المشفوع منه : تأخُّرُ سبب مِلكِهِ عن سبب ملك الشّفيع

صورة الشُّفعة

صورة الشُّفعة: أن يكون بين زيد وعمرٍو دارٌ، فيبيع زيد حصّته منها من بكر، فيقول عمرٌو لِبكرٍ: (أخذت حِصَّتَكَ بِالشُّفعةِ)، ويقبض بكر الثَّمن أو يرضى بكونه في ذمّة عمرو، أو يقضي له القاضي بالشُّفعة.

*****

القِراض

القِرَاضُ لُغة : مُشتق من القرض ؛ وهو القطع، وشرعا : توكيل مالك بجعل مالِه بيد آخر ليتّجر فيه ، والرِّبح مُشترك بينهما .

أركان القِراض

أركان القراض ستة : مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وربح ، وصيغة .

شرط مالك مال القراض

شرط مالك القراض : صحة مباشرته ما قارض فيه .

شُرُوط عامل القراض

شُرُوطُ عامل القراض ثلاثة : صحة مباشرته التّصرُّفَ المأذون فيه لنفسه ، وتعيينه ، وأن يستقلّ بالعمل .

شروط مال القراض

شروط مال القراض ثلاثة : أن يكون نقدا خالصا ، وأن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ، وان يكون مُعيّنا بيد العامل .

شروط عمل القراض

شروط عمل القراض اثنان : كونه تجارة ، وألاّ يُضيّقه على العامل.

شروط ربح القراض

شروط ربح القراض اثنان : كونه لهما ، وأن يُشرط للعامل منه جُزءٌ معلوم منه بالجزئيّة.

شرط صيغة القراض

شرط صيغة القراض : شرط صيغة البيع .

صورة القراض

صورة القراض : أن يقول زيد لعمرو : (قارضتك في هذه الألف الدِّينار على أن الربح بيننا) ، فيقول عمرو : (قبلت) .

******

المُسَاقّاة

المُسَاقَاة لُغة : مأخوذة من السَّقي، وشرعا : مُعاملة الشَّخص غيره على شجر مخصوص ؛ لِيتعهّده بسقي وغيره ، والثّمرة لهما ، بصيغة.

أركان المُسَاقَاة

أركان المساقاة ستة : مالك ، وعامل ، وعمل ، وثمرة ، وصيغة ، ومورد للعمل .

شرط المَالِك والعامل في المساقاة

شرط المالك والعامل في المساقاة : شرطُهُما في القِراضِ .

شُرُوطُ عمل المساقاة

شروط عمل المساقاة اثنان : ألاّ يشرط على العاقد ما ليس عليه ، وأن يُقدّر بِزَمنٍ معلوم يُثمر فيه الشَّجر غالبا.

شُرُوطُ الثّمرة

شروط الثمرة اثنان : كونها للعاقدين ، وكونها معلومة بالجزئية.

شرط صيغة المساقاة

شرط صيغة المساقاة : شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت .

شُرُوطُ مَورِدِ المُسَاقَاةِ

شروط مورد المساقاة ستة : أن يكون نخلا أو عِنبا ، وأن يكون مغروسا ، وأن يكون مُعيَنا ، وأن يكون مرئيَا ، وأن يكون بيد العامل ، وألاّ يبدو صلاح ثمره.

صُورَةُ المُسَاقَاةِ

صورة المساقاة : أن يقول زيد لعمرو : (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر) ، فيقول عمرو : (قبلت) .

****

الإجَارَة

الإجارة لغة : اسم للأُجرة، وشرعا : عقدٌ على منفعة معلومة ، مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.

أركان الإجارة

أركان الإجارة أربعة : صيغة ، وأُجرة ، ومنفعة ، وعاقد.

شَرطُ صِيغَةِ الإجارة

شرط صيغة الإجارة : شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت.

شَرطُ الأُجرة

شرط الأجرة : رُؤيتُها إن كانت مُعيَنة ، وكونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إن لم تكن كذلك ، وكونها حالّة ، مُسلّمة في المجلس في إجارة الذّمة.

شُرُوطُ المنفعة

شروط المنفعة خمسة : كونها مُتقوّمة، وكونها معلومة ، وكونها مقدورة التّسلّم ، وكونها واقعة للمُستأجر ، وكونها غير مُتضمّنة استيفاء عين قصدا.

شرط عاقد الإجارة

شرط عاقد الإجارة من مُأجّرٍ ومُستأجرٍ : شرط عاقِدِ البيع من بائع ومُشتر ، سِوَى إسلام المُستأجر لِمُسلِمٍ.

صورة إجارة العين

صورة إجارة العين : أن يقول زيدٌ لِعمرٍ : (آجرتك هذه الدّار سنة لِتسكُنها بمئة دينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

صورة إجارة الذّمّة

صورة إجارة الذمة : أن يقول زيدٌ لعمرٍو : (ألزمت ذِمّتك حمل هذا البُرِّ إلى بلدِ كذا بهذا الدِّينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

****

إحيَاءُ المَوَاتِ

إِحيَاءُ المَوَاتِ الذي يَتَرتّب عليه مِلكُهُ : أن يُهيَأَّ كُلُّ شيء منه لِمَا يُقصد منه غالبا.

الموات الذي يُملكُ بالإحياء

الموات الذي يُملك بالإحياء : أرضٌ لم تُعمر في الإسلام ، ولم تكن حَرِيم عامِرٍ.

صورة إحياء الموات

صورة إحياء الموات : ان يعمد زيد إلى بُقعة من الموات ليجعلها مسكنا ، فيُحوّطِها ببناء ، وينصب عليها بابا ويسقُف بعضها.

******

الوَقف

الوقف لغة : الحبس، وشرعا : حبس مُعيّن مملوك ، قابل للنّقل ، يُمكن الِانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التّصرُّفِ في رَقبتِهِ على مصرفٍ مُباح موجودٍ.

أركان الوقف

أركان الوقف أربعة : واقِفٌ ، وموقُوفٌ عليه ، وموقوف ، وصيغة.

شُرُوطُ الواقف

شُرُوطُ الواقف اثنان : الاختيار ، وأهليّة التّبرّع في الحياة.

شُرُوطُ الموقوف عليه

شروط الموقوف عليه اثنان : ألاّ يكون معصية ، وإمكان تملّكِهِ إن كان مُعيّنا .

شُرُوطُ الموقوف

شروط الموقوف ثمانية : كونه عينا ، وكونها مُعيّنة ، وكونها مملوكة ، وكونها قابلة للنقل ، وكونها نافعة ، وكون نفعها لا بذهاب عينها ، وكونه مباحا ، وكونه مقصودا.

شُرُوطُ صيغة الوقف

شروط صيغة الوقف خمسة : لفظ يشعر بالمراد ، والتأبيد ، والتنجيز ، وبيان المصرف ، والإلزام.

صورة الوقف

صورة الوقف : أن يقول زيد : (وقفت هذه الدّار على الفقراء).

*****

الهِبَة

الهبة لغة : مأخوذة من هَبّ بمعنى مَرَّ، وشرعا : تمليك تطوُّع في الحياة.

أركان الهِبة

أركان الهبة أربعة : واهب ، وموهوب له ، وموهوب ، وصيغة.

شُرُوطُ الواهب

شروط الواهب اثنان : الملك حقيقة أو حكما ، وإطلاق التّصرّف في ماله.

شَرطُ الموهوب له

شرط الموهوب له : أهلية ملك ما يُوهبُ له .

شُرُوطُ الموهوب

شروط الموهوب خمسة : أن يكون معلوما ، وأن يكون طاهرا ، وأن يكون منتفعا به ، وأن يكون مقدورا على تسلّمِهِ ، وأن يكون مملوكا للواهب.

شرط صيغة الهِبة

شرط صيغة الهبة : شرط صيغة البيع

صورة الهبة

صورة الهبة : أن يقول زيد لعمرو : (وهبتك هذا الكتاب) ، فيقول عمرو : (قبلت)

******

اللُّقَطَة

اللقطة لغة : الشيء المُلتَقَطُ، وشرعا : ما وُجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحِقه.

أركان اللقطة

أركان اللقطة ثلاثة : التِقاطٌ ، ومُلتَقِطٌ ، ولُقطة.

أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة :

١- مال حيوان آدميٍّ ؛ كرقيق غير مميز .

وحُكمه : تخيير اللاّقط بين إمساكه وبيعه ، ثُمَّ تعريفه ؛ ليتملك اللقيط أو الثمن.

٢- ومال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كشاة وَجَده بمفازة

وحكمه : تخييره بين حفظه ، وتملّكه ثم أكله في الحال وغُرم قيمته ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ؛ ليتملك الثمن.

٣- ومال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران.

وحكمه : تخييره بين حفظه ، وتملّكه بعد تعريفه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن.

٤- ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كحصان وظبي وحمامة وحده بصحراء آمنة.

وحكمه : أنه لا يجوز له أخذه إلاّ للحفظ فقط.

٥- ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بصحراء غير آمنة .

وحكمه : تخييره بين حفظه ، وتملّكِهِ بعد تعريفه.

٦- ومال حيوان عير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بعمران.

وحكمه : تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملّك الثّمن.

٧- ومال غير حيوان يبقي على الدّوام بلا علاج ، كذهب وفضة.

وحكمه : تخييره بين حفظه ، وتملّكه بشرط الضّمان.

٨- ومال غير حيوان يبقي على الدوام لكن بعلاج ، كرطب.

وحكمه : أن يفعل فيه ما فيه المصلحة ؛ من بيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو تجفيفه وحفظه.

٩- ومال غير حيوان لا يبقي على الدوام ؛ كهريسة.

وحكمه : تخييره بين تملّكه ثم أكلِهِ وغُرم بدله ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن.

١٠-وغير مال ، ككلب نافع.

وحكمه : تخييره بين الاختصاص والحفظ.

***

اللَّقِيط

اللقيط لغة : مأخوذ من اللّقط ، وهو مطلق الأخذ

وشرعا : صبيٌّ او مجنون لا كافل له معلوم.

حُكمُ لَقطِ اللّقِيطِ

حكم لقط اللقيط : الوجوب الكِفائيُّ

أركان اللَّقطِ

أركان اللقط الشّرعيّ ثَلاثة : لقط لُغويٌّ ، ولاقط ، وملقوطٌ.

شرُوط اللاَّقِطِ

شروط اللاقط ثلاثة : الحُرّيّة ، والرُّشدُ ، والعدالة.

*****

الجِعَالَة

الجعالة لغة : اسمٌ لِما يُجعل للإنسان على شيء، وشرعا : التزام عِوضٍ معلوم ، على عمل مُعين

أركان الجِعالة

أركان الجعالة أربعة : عمل ، وجُعلٌ ، وصيغة ، وعاقد.

شُرُوط عمل الجِعَالة

شروط عمل الجعالة ثلاثة : أن يكون فيه كُلفة ، وألاّ يتعيّن ، وألاَّ يُؤقّت.

شَرط جُعل الجِعالة

شرط جُعل الجِعَالةِ : شرط ثمن المبيع .

شَرط صِيغَة الجِعَالَة

شرط صيغة الجِعالَةِ : لفظ من طرف المُلْتزِمِ يدل على إذنه في العمل بِجُعلٍ.

شُرُوط عَاقِدِ الجِعَالَة

شروط عاقد الجعالة أربعة : إطلاق تصرّف الملتزم ، واختياره ، وعلم العامل بالالتزام ، وأهلية العامل المُعين للعمل.

صورة الجِعالة

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمرو : (إن رددت آبقي ..... فلك دينار) فيردّه ، أو يقول : (من ردّ آبقي .... فله دينار) ، فيردّه من تأهّل للعمل.

*****

الوَدِيعة

الوديعة لغة : ما وُضِعَ عند غير مالكه لحفظه، وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ.

أركان الوديعة

أركان الوديعة أربعة : وديعة ، وصيغة ، ومُودع ، ووديع

شرط الوديعة

شرط الوديعة : كونها مُحترمة

شرط صيغة الوديعة

شرط صيغة الوديعة : اللَّفظ من أحد الجانبين ، وعدم الرَّدِّ من الآخر.

شرط المودع والوديع

شرط المودِعِ والوديع : إطلاق التصرّفِ

صورة الوَديعة

صورة الوديعة : ان يقول زيد لعمرو : (أودعتك هذا الكتاب) فيقول عمرو : (قبلت) ، أو يأخذ الكتاب.

****

الفرائض

الفرائض : جمع فريضة ؛ مأخوذة من الفرض ، وهو لغة : التّقدير

وشرعا : اسم لنصيب مُقدّر شرعا لِوارثٍ.

ما يتعلّق بتركة الميت

يتعلّق بتركة الميت خمسة حُقوقٍ مُرتبة :

الأول الحق المتعلِّق بعين التركة ؛ كالزكاة ، والرهن .

الثاني : مُؤن التّجهيز بالمعروف

الثالث : الدُّيون المُرسلة في الذِّمَّة

الرابع : الوصايا بالثُّلُثِ فما دونه لِأجنبيٍّ

الخامس : الإرث

معنى الإرث لُغة وشرعا

الإرث لغة : البقاء وانتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين

وشرعا : حقٌّ قابل للتّجزِّي يثبت لمستحقٍّ بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة : وارث ، ومورث ، وحق مورث

أسباب الإرث

أسباب الإرث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة الإسلام

شُرُوطُ الإرث

شُرُوطُ الإرث أربعة : تحقّق موت الموروث ، وتحقّق حياة الوارث بعد موت الموروث ، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء ، والعلم بجهة الإرث بالنّسبة للقاضي والمفتي

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة : القتل ، والرق ، واختلاف الدين ، والدّور الحكميُّ

الوارثون من الرِّجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر: الأب وأبوهُ وإن علا، والابن وابنُهُ وإنْ سفل ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأمِّ ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعمّ الشقيق ، والعمّ للأب ، وابن العمّ الشقيق ، وابن العمّ للأب ، والزوج، وذو الولاء

الوارثات من النِّساء

الوارثات من النساء عشر : البنت، وبنتُ ابنٍ وإنْ سفل، والأمّ، والجدة للأب ، والجدّة للأم وإن علتا ، والأخت الشّقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة، والمعتقة.

الفروض المُقدّرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس

من يفرض له النّصف

يُفرض النصف لخمسةٍ: الزوج ، إذا لم يكن للزوجة فرع وارث .

وبنت الصُّلب، إذا لم يكن لها مُعصِّب ولا مماثل .

وبنت الابن، إذا لم يكن للميت ولد صلب ، ولا ولد ابنٍ أعلى منها ، ولا لها مُعصِّب ، ولا مماثل .

والأخت الشقيقة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا لها مُعصّب ، ولا مماثل ، ولا للميت أب .

والأخت للأب ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا أحد من الأشقّاء ، ولا لها معصب ، ولا مماثل ، ولا للميت أب .

من يُفرض له الرّبع

يفرض الربع لاثنين : الزوج ، إذا كان للزوجة فرع وارث

والزوجة أو الزوجات ، إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

من يُفرض له الثُّمُنُ

يُفرض الثمن : للزوجة أو الزوجات ، إذا كان للزوج فرع وارث

من يُفرض له الثُّلُثان

يُفرض الثلثان لِأربعة:

بنتي الصلب فأكثر ، إذا لم يكن لهُما أو لهن مُعصب.

وبنتي الابن فأكثر ، إذا لم يكن للميت ولد صُلب ، ولا لهما أو لهُن معصِّب

والأختين الشقيقتين فأكثر ، إذا لم يكن للميت ولد صلب ، ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا لهما أو لهن معصب.

والأختين للأب فأكثر ، إذا لم يكن للميت ولد صلب ، ولا ولد ابن ولا أب ، ولا أحد من الأشقاء ، ولا لهما أو لهن معصب.

من يُفرض له الثُّلُثُ

يُفرض الثلث لاثنين : الأم ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة والأخوات

والاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات للأم إذا ورثوا ، بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث.

من يُفرض له السُّدُسُ

يُفرض السُّدُسُ لِسبعة:

الأب ، إذا كان للميت فرع وارث .

والجد ، إذا كان للميت فرع وارث ، ولم يكن له أب .

والأمّ ، إذا كان للميت فرع وارث ، أو عدد من الإخوة أو الأخوات .

والجدة ، إذا لم تكن للميت أم أو جدّة أقرب منها ، أو أب أدلت به .

وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب

والأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة.

والأخ أو الأخت للأم ، إذا ورثا.

****

الوصية

الوصية لغة : الإيصال، وشرعا : تبرُّعٌ بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.

أركان الوصيّة

أركان الوصيّة أربعة : موصٍ ، وموصىً له ، وموصى به ، وصيغة.

شُرُوط الموصي

شُرُوطُ الموصي ثلاثة : التّكليف ، والحُرّيّة ، والِاختيار.

شُرُوطُ الموصى له

شُرُوطُ الموصى له ثلاثة : عدم المعصية وإن كان جهة ، وكونه معلوما ، وكونه أهلا لِلملك إن كان معيّنا.

شُرُوطُ الموصى به

شُرُوطُ الموصى به ثلاثة : كونه مقصودا ، وكونه قابلا للنّقل اختيارا ، وكونه مباحا .

شرط صيغة الوصيّة

شرط صيغة الوصيّة : لفظ يُشعِر بها .

صورة الوصيّة

صورة الوصية : أن يقول زيد : (أوصيت لعمرٍو بمئة دينا) ، أو يقول : (أوصيت للفقراء بهذه الضّيعة)

****

الإيصاء

الإيصاء لغة : الإيصال، وشرعا : إثبات تصرُّف مضاف لما بعد الموت

أركان الإيصاء

أركان الإيصاء أربعة : موصٍ ، ووصيٌّ ، وموصىً فيه ، وصيغة

شُرُوطُ الموصي

شُرُوطُ الموصي أربعة : التّكليف ، والحُرّيّة ولو في بعضه ، والاختيار ، وولاية له على المُوصى فيه إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ابتداء من الشّرع

شُرُوطُ الوصيِّ

شُرُوطُ الوصي سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، وعدم العجز عن التصرف ، وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه .

شُرُوطُ الموصى فيه

شُرُوطُ الموصى فيه اثنان : كونه تصرُّفا ماليا ، وكونه مباحا .

شرط صيغة الإيصاء

شرط صيغة الإيصاء : لفظ يُشعر به.

صورة الإيصاء

صورة الإيصاء : أن يقول زيد : (أوصيت إلى عمرٍو في قضاء دُيُوني ، وردِّ ودائعي ، والنّظر على أولادي ، ومحاجيري).

*****

النِّكاح

النّكاح لغة : الضم، والوطء، وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

أركان النكاح

أركان النكاح خمسة : زوج ، و زوجة ، و وليٌّ ، و شاهدان ، و صيغة .

شروط الزوج

شروط الزوج سبعة :

عدم الإحرام، والاختيار، والتعيين، وعلمه باسم المرأة أو عينها، وعلمه بحلّها له، وذكورتُهُ يقيناً، وعدم المحرميّة بينه و بينها .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة : عدم الإحرام ، والتّعيين، والخلو من النكاح، ومن عِدّة غير الخاطب، وكونها أنثى يقيناً .

شروط وليِّ النكاح

شروط وليِّ النكاح ثمانية : الاختيار، والحرّيّة، والذُّكورة، والتكليف، وعدم الفسق، وعدم اختلال النظر بهَرَمٍ أو خَبَلٍ، وعدم الحجر بالسّفه، وعدم الإحرام.

شروط شَاهِدَيِ النّكاح

شروط شاهدي النكاح اثنان : أهليّة الشّهادة، وعدم التّعيُّن للولاية.

شروط صيغة النكاح

شروط صيغة النكاح: شروط صيغة البيع، وكونها بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمتِهِ .

صورة النكاح

صورة النكاح: أن يقول زيد لعمرو : (زوّجتُك مُوَلِّيَتِي هِندًا)، فيقول عمرٌو : (قَبِلتُ تَزوِيجَهَا).

******

الصَّداق

الصَّداق لغة : ما وجبَ بِنِكاحٍ، وشرعاً : ما وجبَ بِنكاحٍ أو وَطءٍ أو تَفويتِ بُضعٍ قَهراً .

ضابطُ الصَّداق

ضابطُ الصَّداق: كُلُّ ما صحَّ كونُهُ مَبيعاً عِوَضاً أو مُعوَّضاً : صحَّ كونهُ صداقاً ، وما لا : فلا .

******

الوليمة

الوليمة لغة : مشتقة من الوَلْم ؛ وهو الاجتماع، وشرعاً : اسم لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ أو غيرِهِ .

حكم الوليمة

حكم الوليمة: الندب .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكم الإجابة إلى وليمة العرس: الوجوب العيني، بشروط كثيرة:

منها : إسلام الدّاعي والمدعوِّ ، وعُمُومُ الدّعوة، وأن يدعُوَهُ في اليوم الأوَّلِ، وألاّ يُعذَرَ .

***

القَسْم

القَسمُ : هو العدلُ بين الزَّوجات .

حكم القسم

حكم القسم بين الزوجات :

الوجوب : على زوج بات عند بعضِهِنَّ، مع التسوية بينهُنَّ إن استَوينَ حُرِّيةً وَرِقّاً، وَإلاَّ : فيجعل لِلحُرَّةِ الخالصة مِثلَي ما لمن فيها رِقٌّ.

***

النشوز

النشوز لغة : الارتفاع .

وشرعاً : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحقّ الواجب له عليها من : طاعته ، و معاشرتِهِ بالمعروف ، و تسلِيمِ نفسِهَا له، و ملازمة المسكن .

حكم النشوز

حكم النشوز: التحريم، وإسقاط القَسْمِ، والنفقة و توابِعِهَا .

***

الخُلع

الخُلعُ لغة: مشتق من الخلع وهو النزع .

وشرعاً : فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج .

أركان الخلع

أركان الخلع خمسة : مُلتزِم، وبُضعٌ، وعوض ، وصيغة، وزوج.

شرط الملتزم

شرط الملتزم: إطلاق التصرف المالي .

شرط البُضع

شرط البُضع: ملك الزوج له .

شروط العوض

شروط العوض أربعة : كونه مقصوداً، وكونه معلوماً، وكونه راجعاً لجهة الزوج، وكونُهُ مقدوراً على تسليمه .

شرط صيغة الخلع

شرط صيغة الخلع: شرط صيغة البيع؛ إلا عدم تخلل الكلام اليسير .

شرط الزوج

شرط الزوج: كونه ممن يصح طلاقه .

صورة الخلع

صورة الخلع: أن يقول زيد لزوجته : (طلّقتك بألف دينار)، فتقول له : (قبلت)، أو يقول لها : (متى ضمنت لي ألف دينار..... فأنت طالق)، فتقول له : (ضمنت لك ألف دينار).

*****

الطلاق

الطلاق لغة : حلُّ القيد .

وشرعاً : حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه .

أركان الطلاق

أركان الطلاق خمسة : مُطلِّق، وصيغة، ومحلٌّ، وولاية عليه، وقصدٌ .

شروط المطلِّق

شروط المطلِّق اثنان : التكليف، والاختيار .

شروط صيغة الطلاق

شروط صيغة الطلاق: ما يدل على الفِرَاقِ صريحاً أو كناية .

شرط محلِّ الطلاق

شرط محلِّ الطلاق: كونه زوجة.

شرط الولاية على محل الطلاق

شرط الولاية على محل الطلاق: كونه ملكاً للمطلق .

شرط القصد للطلاق

شرط القصد للطلاق: أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه .

صورة الطلاق

صورة الطلاق: أن يقول زيد لزوجته الحاضرة : (أنتِ طالِقٌ، وفي الغائبة : (هِندٌ طالق) .

****

الرّجعَة

الرجعة لغة : المرّة من الرجوع. وشرعاً : ردُّ المرأةِ إلى النِّكاحِ ، من طلاقٍ، غيرِ بائنٍ، في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ.

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة : صيغة ، و محلٌّ ، و مُرتَجِعٌ.

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة : لفظ يشعر بالمراد ، و تنجيز ، و عدم توقيت .

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية : كونها زوجة، وكونها موطوءة، وكونها مُعيّنة، وكونها قابلة لِلحِلّ، وكونها مُطلّقة، وكون طلاقها بلا عوض، وكون عدد طلاقها غير مستوفى، و كونها في العِدّة .

شروط المرتَجِع

شروط المرتَجِع اثنان : الاختيار، وأهليّةُ النّكاح بنفسِهِ.

صورة الرجعة

صورة الرجعة: أن يقول زيد لمطلّقته طلاقاً غير بائن و هي في عِدَّتِهِ : (راجعتك)، أو (أمسكتُكِ)، إن كانت حاضرة، وفي الغائبة : (راجعت هنداً)، أو (أمسكت هنداً).

*****

الإيلاء

الإيلاء لغة: الحلف، وشرعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

أركان الإِيلاء

أركان الإيلاء سِتّة: محلوفٌ به، ومحلوفٌ عليه، ومدّةٌ، وصيغة، وزوج، وزوجةٌ.

شَرطُ المحلوفِ بِهِ

شرط المحلوف به: كونه اسماً أو صفة لله تعالى، أو التِزَامَ ما يَلزَمُ.

شرطُ المحلوفِ عليه

شرط المحلوف عليه: أن يكون ترك وطءٍ شرعيٍّ.

شرطُ المُدَّةِ

شرط المدة: أن تزيد على أربعة أشهر.

شرطُ الصِّيغَةِ

شرط صيغة الإيلاء: لفظٌ يُشعِرُ بِهِ.

شُرُوطُ الزَّوجِ المُولِي

شروط الزوج المُولِي اثنان: إمكان وطئه، وصحَّة طلاقه.

شَرطُ الزوجة المُولَى من وطئها

شرط الزوجة الْمُولَى من وطئها: إمكانُهُ.

صُورة الإيلاء

صورة الإيلاء: أن يقول زيد لزوجته : (والله؛ لا أطؤُكِ)، أو: (والله؛ لا أطؤك خمسة أشهر).

حكم الإيلاء

حكم الإيلاء: التحريم، وأنّ للزوجة مطالَبَةَ الزوج بعد انقضاء المدة بِالفيئة أو الطلاق، وأن لِلحَاكِمِ التَّطليقَ عليه إذا امتنع منهما.

*****

الظِّهار

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه.

أَركَانُ الظِّهَارِ

أركان الظهار أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، وَمُشَبَّهٌ به، وصيغة.

شَرطُ المُظَاهِرِ

شرط المظاهر: كونه زوجاً يصح طلاقه.

شَرطُ المُظَاهَرِ مِنهَا

شرط المظاهر منها: كونها زوجة.

شَرطُ المُشَبَّهِ بِهِ

شرط المشبه به: كونه أنثى، أو جزءاً منها محرماً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حَلاَلاً له من قَبلُ.

شَرطُ صِيغَةِ الظِّهَارِ

شرط صيغة الظهار: لفظ يُشعِرُ بِهِ.

صُورَةُ الظِّهَارِ

صورة الظهار: أن يقول زيد لزوجته : (أنتِ عليَّ كَظَهرِ أُمّي).

حكم الظهار

حكم الظِّهَارِ: التَّحريم، وأنّ الزّوجَ إذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائداً، وتلزمه الكفارة.

*****

اللِّعان

اللعان لغة : مصدر لاَعَنَ، وشرعاً: كلمات معلومة جُعلت حُجّة للمضطرِّ إلى قذف من لَطَّخَ فِرَاشَهُ وألحَقَ العَارَ بِهِ أو إلى نفي وَلَدٍ.

أركانُ اللِّعان

أركان اللعان ثلاثة : متلاعِنَانِ، وصيغة.

شُرُوطُ اللِّعان

شروط اللعان أربعة: سبق قذف يوجب الحد، وأمر القاضي به، وتلقين كلماته، وموالاته.

صُورَةُ اللِّعان

صورة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا)، والخامسة: (أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا).

ما يَتَرَتَّبُ على اللِّعَان

يترتب على اللعان أمور، منها: سقوط حدِّ القذف عن الزوج، وإيجاب الحدِّ على الزوجة، وانفساخ النكاح، وتحريمها عليه مُؤبَّداً.

ما يُسقِطُ الحدَّ عن الزوجة

يُسقِطُ الحدُّ عن الزوجةِ ملاعَنَتُهَا للزَّوج بعد تمامِ لِعانِه، بأن تقول أربع مرَّات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، والخامسةَ: (أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا).

*****

العِدَّة

العدة لغة : مأخوذة من العَدَدِ، وشرعاً: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فيها المرأة لمعرِفَةِ براءة رَحِمِهَا أو للتَّعبُّد، أو لِتَفَجُّعِهَا على زوجٍ.

أقسام العِدَّة

العدة قسمان: عدّة فراق حياة، وعدّة فراق وفاة.

فالأولى : لا تجب إلا على المدخول بها، وهي : للحامل: وضع الحمل، وللحائل الحُرَّةِ ذات الأقراء : ثلاثة أقراء: وذات الأشهر : ثلاثة أشهر، وللحائل غير الحرة ذات الأقراء : قُرءان، وذات الأشهرِ : شهرٌ و نصفٌ .

والثانية: تجب ولو على غير المدخول بها ؛ وهي : للحامل وضع الحمل، و أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل الحُرة، و نصفها غير الحرة.

****

الاستِبراء

الاستبراء لغة : طلب البراءة، وشرعاً: تربُّصُ الأمة مُدّة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله، أو حدوث حلِّ التّمتُّع، أو رَومِ التّزويجِ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد.

ما يحصُلُ بِهِ الِاستِبراءُ

يحصل استبراء الأمة الحامل : بوضع الحمل، والحائل ذات الحيض: بحيضة وذات الأشهر بشهر.

حكم الاستبراء

حكم الاستبراء، الوجوب في أربع صور : انتقال الأمة من حُرّيّة إلى رقٍ، وانتقالها من رقّ إلى حُرِّيَّةٍ، وانتقاله من رق إلى رق، وتجدُّدُ حِلِّ وطئِهَا.

والاستحباب : كأن اشترى زوجته الأمة.

****

الرّضَاع

الرضاع لغة : اسم لمصِّ الثَّديِ وشُرب لَبَنِهِ، وشرعاً: اسم لِحُصُولِ لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.

أركان الرَّضاع

أركان الرضاع ثلاثة : مرضع ، و رضيع ، و لبن .

شُرُوط المُرضِع

شروط المرضع ثلاثة : كونها امرأة، وكونها بلغت تسع سنين، وكونها حال انفصال اللَّبَنِ حيَّة حياة مستقرة.

شُرُوط الرَّضِيع

شروط الرضيع أربعة : كونه حياً، وكونه دون الحولين، وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات، وأن يصل اللبن فيهن إلى جوفه.

ما يَتَرَتّبُ على الرَّضاع

يترتب على الرضاع المتوفر الشروط : تحريم أصول المرضع ، و من له اللبن ، و فروعهما ، و حواشيهما على الرضيع، وتحريم فروع الرضيع فقط عليهما.

*****

النفقة

النفقة لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج، وشرعاً : طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو المملوك على مالك.

أسبابُ وجوب النَّفقة

أسباب وجود النفقة ثلاثة : نكاح ، و قرابة ، و مِلْكٌ.

النّفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة المُمكّنةِ على الزوج الموسِرِ : مُدَّانِ لَهَا ، و مُدٌّ و ثلث لخادمها، وعلى المتوسّطِ : مُدٌّ ونصف لها، ومد لخادمها، وعلى المعسر ومن به رق: مُدٌّ لها و مد لخادمها.

ما يجب للمُعتدَّة

يجب للمعتدة الرجعية و البائن الحامل : ما يجب للزوجة، وللبائن الحائل و المتوفَّى عنها زوجها ولو حاملاً السُّكنى فقط .

النّفقة الواجبة بالقَرَابَةِ

النفقة الواجبة بالقرابة : الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤونته، ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها، وعلى الفرع الفاقد الموسر بما ذُكِرَ للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.

النّفقة الواجبة بالمِلك

النَّفقة الواجبة على مالك الرقيق ، و الحيوان المحترم : الكفاية .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة: الأُدمُ، والكسوة، والسكنى، وتوابعها .

****

الحضانة

الحضانة لغة : الضم، وشرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره ، و تربيته بما يصلحه .

من تثْبُتُ له الحضانة

تثبت الحضانة : للنساء و الرجال، وتقدَّم الأمُّ و إن علت على الأب و إن علا ، إلى أن يميز المحضون فيخيّر بينهما، وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت للأم فتقدم عليها أم الأب، والأخت لأبوين، أو لأب .

شروط استحقاق الحضانة

شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والإقامة في بلد المحضون ، والخلو من زوج ليس له حق في الحضانة ، وعدم الصغر ، وعدم الغفلة ، وبصر من يباشر بنفسه ، وعدم البرص و الجذام فيه ، وعدم المرض الذي لا يُرجى برؤه فيه أيضاً ، وعدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن.

****

الجِناية

أنواع الجناية ثلاثة : عمد، وهو: قصد الفعل و الشخص بما يُتلِفُ غالباً.

وشبه عمد، وهو: قصد ذلك بما لا يتلف غالباً.

وخطأ، وهو: أن لا يقصد الشخص.

الواجب بالجناية

يجب بالعمد القَوَدُ خمسة شروط:

أن يكون الجاني بالغاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون والداً للمجني عليه، وألاَّ يكون المجني عليه أنقص من الجاني، وأن يكون معصوماً.

ويجب بِشبه العمد و الخطإ: الدِّية، وفيما إذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدِّية، وكذا فيما إذا عفا بعض مستحقِّي القود عليها، فإن أطلق أو قال: مجّاناً... لم يجب له شيء.

****

الدّية

الدية لغة: المال الواجب في النفس، وشرعاً : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

أنواع الدية

دِيَة الذكر الحُرِّ المسلم في العمد: مئة من الإبل؛ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خَلِفَة، حالَّة، على الجاني.

ودية شبه العمد والخطإ الواقع في الحَرَمِ، أو الأشهر الحُرُمِ، أو على ذي رحم محرم: مئة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني، مُؤجّلة في ثلاث سنين.

وديتُهُ في الخطإ في غير ما ذُكِرَ: مئة من الإبل: عشرون جذعة ، و عشرون حقّة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، على العاقلة مؤجّلة في ثلاث سنين.

ودية اليهوديّ و النّصرانيّ الحر الذكر: ثُلُثُ دِيَةِ المسلِمِ الحر الذكر.

ودية المجوسي و الوثني و الزنديق و نحوهم: ثلث خمس دية المسلم.

ودية أنثى: كل صنف نصف دية ذكره .

ودية الرقيق: قيمته .

والجنين الحر : غُرّة، والجنين الرقيق : عشر قيمة أمه.

دِيةُ ما دون النَّفسِ

دية ما دون النفس من أطراف ومعادن وجُرُوحِ: قد تكون كَدِيَةِ النَّفس، كما في قطع اللسان، وإذهاب العقل، وَكَسرِ الصُّلب المُفوّتِ للمشي أو الجماع، وقد تكون نصفها؛ كما في قطع اليد أو

الرِّجل، وقد تكون ثُلُثها؛ كما في الجائفة، وقد تكون رُبُعها؛ كما في جفن العين، وقد تكون عشرها؛ كما في الإصبع، وقد تكون نصف عُشرِهَا؛ كما في مُوضِحَةِ الرَّأسِ أو الوجه.

****

القَسَامَة

القسامة: حَلِفُ المُدَّعِي بالقتل على معين.

حكم القسامة

حكم القسامة: الجواز بخمسة شروط: كون المدعى قتلا، وكونه مفصَّلاً من عمد أو شبهه أو خطإ، وتعيين المُدّعى عليه، ووُجُودُ لَوثٍ؛ أي: قرينة لصدق المُدَّعي، وأن يحلف المُدّعي خمسين يميناً.

الواجب بالقسامة

الواجب بالقسامة : الدّية على المُدَّعى عليه في العمد، وعلى عاقِلَتِهِ في غيره.

*****

حَدّ الزِّنا

الحّدُّ

الحدّ لغة: المنع، وشرعاً : عقوبة مُقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها.

الزِّنا

الزِّنا: هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح مُحَرّمٍ لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخُلُوِّ عن الشُّبهة.

حدّ الزّاني المُحصن

حد الزاني المحصن : الرَّجم بحجارة معتدلة حتى يموت.

حدّ الزّاني الغير المُحصن

حد الزاني الغير المحصن: مائة جلدة، وتغريب عام إن كان بالغاً عاقلاً حراً، ونصف ذلك إن كان بالغا عاقلاً رقيقاً، ولا حدّ على الصّبيّ و المجنون.

المُحصَنُ

المحصن: هو البالغ العاقل الحُرُّ الذي غيّب حَشَفَتَهُ أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله و حُرّيتِهِ بقُبُلٍ في نكاح صحيح.

****

القَذف

القذف لغة: الرّمي، وشرعاً: الرّمي بالزِّنا في معرض التعيير.

صُورة القذف

صورة القذف: أن يقول زيدٌ: (عمرو زّانٍ)، أو يقول له: (يا زاني)، أو (زنيت).

حَدُّ القَذفِ

حد القذف: ثمانون جلدة : إذا كان القاذف حراً، وأربعون: إذا كان رقيقاً.

شروط وجوب حدِّ القذف

شروط وجوب حد القذف أحد عشر: أن يكون القاذف بالغاً ، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون مختاراً ، وأن يكون ملتزماً للأحكام ، وألاَّ يكون مأذون له في القذف ، وألاّ يكون والداً للمقذوف ، وأن يكون المقذوف مسلمًا، وأن يكون بالغاً، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون حرّاً ، وأن يكون عفيفاً.

ما يَسقُطُ بِهِ حدُّ القذف

يسقط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء: إقامة البينة على الزنا، وعفو المقذوف، ولِعَانِ قاذف زوجته.

*****

حَدّ شرب المُسكِر

حَدُّ شُرِب المسكر: أربعون جلدة، إذا كان الشارب حراً، وعشرون جلدة، إذا كان فيه رقٌّ.

شُرُوطُ وجوب حدِ شُربِ المُسكِرِ

شروط وجوب حد شرب المسكر سِتَّةُ: كون الشَّارِبِ مُكَلَّفًا، وكونه مختاراً، وكونه مُلتَزِماً لِلأحكام، وكونُهُ عالماً بالتّحريمِ، وكونُهُ عالماً بأن المشروب خمر، وألاّ يشربه لِضرورة.

******

السَّرِقة

السّرقة لغة: أخذ الشيء خُفية، وشرعاً: أخذ المال ظُلماً خُفية من حِرزٍ مِثلِهِ بِشُرُوطٍ.

أركان السَّرِقَةِ

أركان السرقة ثلاثة: سَارِقٌ، وَمسرُوقٌ، وَسَرِقَةٌ.

شروط السَّارِقِ

شروط السارق ستة : البلوغ، والعقل، والاختيار، والتزام الأحكام ، والعلم بالتحريم، وعدم الإذن له من المالك.

شُرُوط المسروق

شروط المسروق أربعة: أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك، وأن يكون محرزاً بحرز مثله، وألاَّ يكون للسّارق فيه ملك ، وألاّ يكون له فيه شُبهَةُ.

حَدُّ السَّرِقَةِ

حد السرقة المستجمعة للشروط: قطع يد السارق اليمنى من الكوع، مع ردّ المسروق إن بَقِيَ أو بدله إن تلف، فإن عاد بعد القطع.... قُطِعَت رجلُهُ اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد..... فيده اليسرى، فإن عاد..... فرجله اليمنى، فإن عاد : عُزّرَ.

******

قَاطِعُ الطَّرِيق

قاطع الطريق: هو الملتزم للأحكام، المختار، المخيف للطريق، المقاوم لمن يبرز له.

حكم قاطع الطّريق

حكم قاطع الطريق: التعزير، إن لم يقتل ولم يأخذ المال، والقتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال، وقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ، ثم رجله اليمنى و يده اليسرى إن عاد وإن أخذ المال ولم يقتل، والقتل ثُمَّ الصَّلب ثلاثة أيّام: إن قتل و أخذ المال .

ما يسقُطُ بتوبة قاطع الطريق

يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظّفر به العقوبة الخاصة به فقط.

******

الرِّدَّة

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً : قطع من يَصِحُّ طلاقُهُ الإسلام بكفر عزماً ، أو قولاً، أو فعلاً، استهزاءً، أو عِنَادا أو اعتقادًا.

ما يُفعل بالمُرتدّ

يُستَتَابُ المُرتدُّ حالاً وجوباً، فإن أصرَ... قُتِلَ، وحُكمُهُ: حكم الحربيّ.

مِلكُ المُرتدّ

ملك المرتد موقوف؛ فإن مات مرتداً.... تبيّن زواله من حين الرّدّة، وحكمه: أنه فيء، وإن أسلم..... تبيّن بقاؤُهُ.

*****

تَارِكُ الصّلاة

تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتدٌّ، فيُستتاب حالاً وجوباً، فإن أصرّ.... قُتِلَ ، وحُكمُهُ: حُكمُ المرتدين، وتاركها كسلاً مسلم، تسن استتابته حالاً، فإن لم يتب... قُتِلَ، وحكمه: حكم المسلمين.

*****

التعزير

التعزير لغة: التَّأدِيبُ، وشرعاً: تأديبٌ على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة غالباً.

ما يُعَزَّرُ لأجلِه

يعزر باجتهاد الإمام بنحو حبس و ضرب ناقص عن أدنى حُدُودِ المُعزَّرِ لِكُلّ معصيةٍ لا حدّ لها ولا كفارة غالباً ؛ كشهادة الزّور.

ما يُفارِقُ فِيهِ التَّعزِيرُ الحَدّ

يفارق التعزير الحَدّ في ثلاثة أشياء: اختلافه باختلاف الناس، وجواز الشفاعة والعفو فيه، وأنّ التالِفَ به مضمون.

****

الصِّيَال

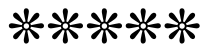
الصِّيال لغة: الاستطالة والوثوب، وشرعاً : الاستطالة و الوثُوبُ على الغير بغير حقٍّ.

حكم دَفعِ الصَّائِلِ

دفع الصائل بالأخفِّ فالأخفِّ واجبٌ: إذا كان المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف، أو منفعة عضو أو بُضعٍ أو مُقدِّمَاتِهِ، وجائز: إذا كان مالاً أو اختصاصاً، و كذا النّفسُ إذا كان الصَّائل مسلماً محقون الدَّمِ.

إتلاف البهيمة

إتلاف البهيمة: مضمون على ذي اليد إن كان معها، وإلا… فغير مضمون عليه، إلاّ إن قصّر في ربطها أو إرسالها ولم يُقصِّر مالك المتلف.



البُغَاة

البغاة لغة: هم المجاوزون للحدِّ، وشرعاً: مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظنّاً، وشوكة لهم.

قتال البغاة

قتال البُغاة واجب بما لا يَعُمُّ، ولا يُقتلُ أسيرهم، ولا مدبرهم، ولا يُذفَّفُ على جريحهم، ولا يُستعمل ما أخذ منهم، ويُردُّ بعد أمن شرِّهم.

*****

الخَوَارِج

الخوارج: قوم مسلمون يُكفّرون مرتكب الكبيرة، تاركون الجماعة .

قِتَالُ الخوارِج

قتال الخوارج واجب إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا، وحكمهم: كالبغاة ، وإلاّ..... فغير جائز.

*****

الجِهَاد

الجهاد: هو القِتَال في سبيل الله.

حكم الجهاد

حكم الجهاد: الوجوب كِفَايَةً: على المسلمين الذُّكُورِ البالغين العُقَلاَء الأحرار المستطيعين كُلَّ عَامٍ، فيما إذا كان الكُفَّار ببلادهم.

وعيناً: على أهل بلدة دخلها الكُفَّار، وعلى من دون مسافة قصر منها.

ما يَثبُتُ لِلأَسِيرِ

الأسير النَّاقِصُ من الكُفَّار بصباً أو جنون، أو أنوثةٍ أو رقٍّ يصير رقيقاً بنفس الأسر، والكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحُرِّيّة.... يفعل فيه الإمام الأَحظَّ من: قتل ومَنٍّ وفِدَاءٍ، وإرقاق.

*****

الغَنِيمَة

الغنيمة لغة: مأخوذة من الغُنمِ: وهُوَ الرِّبحُ، وشرعاً: ما أخذناه من أهل حرب قهراً.

ما يُفعَلُ بالغَنِيمَةِ

يُدفَعُ من الغنيمة السَّلَبُ للقاتل ثُمَّ يُخمَّسُ الباقي: فَتُدفَعُ أربعة أخماسِهِ لمن شَهِدَ الوَقعَةَ: لِلرّاجِلِ من أهل الفَرضِ وهم: المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور سهم، ولِلفَارِسِ منهم ثلاثة أسهم، ويُرضَخُ لمن ليس منهم.

ويُخَمَّسُ خُمسُهَا الخامس: سهم للمصالح، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السَّبيل.

****

الفَيء

الفيء لغة: الرجوع، وشرعاً: ما أخذناه من الكُفَّار بغير قهر.

ما يُفعَل بالفيءِ

يُخَمَّسُ الفيء: فَتُدفَعُ أربعة أخماسِهِ لِلمُرصَدِينَ للجهاد، ويُصرَفُ خُمُسُهُ الخامس مصرف خمس الغنيمة.

******

الجِزيَة

الجزية لغة: اسم لِخَرَاجٍ مجعولٍ على أهل الذِّمَّة، وشرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص، بعقد مخصوص.

أركان الجزية

أركان الجزية خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة.

شرط عاقِدِ الجِزية

شرط عاقد الجزية: كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه.

شُرُوطُ المَعقودِ له الجزية

شروط المعقود له الجزية خمسة: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وكونه من أهل الكتاب، أو ممّن له شبهة كتاب.

شرط المكان الّذي يُعقد لِأجل سُكنى الكافر به الجزية

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية: قبُولُهُ لتقريرهم، وهو ما سوى الحجاز.

شرط مال الجزية

شرط مال الجزية عند قُوَّتِنَا: كونه ديناراً فأكثر كُلَّ سنة.

شُرُوطُ صيغة الجزية

شروط صيغة الجزية أربعة: اتِّصال القبول بالإيجاب، وعدم التَّعليق، وعدم التّأقيت، وذكر قدر الجزية.

صورة عقد الجزية

صورة عقد الجزية: أن يقول الإمام أو نائبه للكافر المستجمع للشُّروط: (أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كل سنة جزية، وتنقاد لحكمنا)، فيقول الكافر: (قبلت ورضيت).

أحكام الجزية

أحكام الجزية كثيرة، منها: أنه يلزمنا الكفُّ عنهم، والدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيه مسلم، وضمان ما نتلفه عليهم، ومنعهم من إحداث كنيسة، و إجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها.

****

الصَّيد والذّبائح

الصَّيد: هو المصيد، والذّبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

ما يُملَكُ بِهِ الصَّيدُ

يُملَك الصيد بإبطال مَنَعَتِهِ قصداً ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله.

أركان الذَّبح

أركان الذبح - بمعنى الِانذباح- أربعة: ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة.

الذّبحُ

ذبح الحيوان المقدور عليه: قطع حلقومه ومَرِيئِهِ، وذبح غيره: قتلُهُ بأيِّ محلٍّ، وشرطُهُ: القصد.

شرط الذَّابِح

شرط الذابح: كونه مسلماً أو كتابيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ، ويُزَادُ في غير المقدور عليه: كونُهُ بصيراً.

شرط الذّبيح

شرط الذبيح: كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.

شرط الآلة

شرط الآلة: كونها مُحدّدة تجرح، غير عظم وظفر، أو كونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير مُعَلَّمَةً.

شروط تعليم الجوارح من السِّباع

شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة: أن يسترسل إذا أرسل، وأنّ ينزجر إذا زجر، وألاَّ يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله وبعده، وأن يتكرّرَ ذلك منه.

شُرُوطُ تعليم الجوارح من الطّير

شروط تعليم الجوارح من الطير: هي شروط تعليم الجوارح من السِّباع، إلاّ الِانزجار إذا زجرت.

****

الأُضحِيَة

الأضحية: ما يُذبح من النَّعَمِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى من يوم النّحر إلى آخر أيام التّشريق.

حكم التّضحية

حكم التضحية: أنّها سُنّة عين: للمنفرد، وكِفَايَةٍ: لأهل كلِّ بيت، وأنّها لا تَجِبُ إلاّ بالنّذر ونحوه.

شُروط التَّضحية

شروط التضحية أربعة: النَّعَم، وإجذاع الضّأن، أو بُلُوغُهُ سنة، و بلوغ البقر و المعز سنتين، والإبل خمس سنين، و فقد العيب الذي يُنقص المأكول، والنّيّة عند الذبح، أو التّعيين فيما لم يُعيّن بالنّذر.

وَقتُ التَّضحِيَة

وقت التضحية: من مُضِيِّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق.

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

تجزئُ البدنه عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشّاة عن واحد فقط.

مصرف الأضحية

يجب التّصدّق بجميع الأضحية المنذورة و نحوها، ويجزئ نيء غير تافة من لحم المتطوَّعِ بها، ولا يصحُّ بيعُ شيء منها.

******

العَقِيقَة

العقيقة لغة : الشَّعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً: ما يُذبح عند حلق شعره.

حكم العقيقة

حكم العقيقة: النَّدب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مُضِيِّ مُدّة النِّفَاسِ.

وقت العقيقة

وقت العقيقة: يدخُلُ وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له، ويوم السّابع أفضل.

ما توافق فيه العقيقة الأُضحِية

توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنّها وسلامتها ونيتها والأكل والتصدق وغير ذلك، إلا أنَّه لا يُشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً.

****

الأَطعِمة

ما يَحِلُّ من الحيوان و ما يحرم

يَحلُّ من الحيوان كُلُّ طاهر إلاَّ الآدميَّ والحمار والبغل، وما استُخبِثَ كدود وذباب، وذِي النَّاب من السِّبَاعِ كالنَّمر، وذي المخلب من الطير كالصقر، وما نُهي عن قتله كالخُطّاف والضِفّدَعِ، وما أُمِرَ بقتله كالحيّة والفأرة، ويَحِلُّ دُودُ الطّعام الذي لم ينفرد، والسمك و الجراد في الحياة أو الممات.

ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ من غير الحَيَوَانِ

يحل من غير الحيوان ما ليس بضارٍّ، ولا مستقذر ولا نجس، ويحرم ما كان من أحَدِهَا؛ كزجاج وتُرَابٍ ومُخَاطٍ ومنيٍّ ودم ليس بِكبد ولا طِحَال.

******

المُسَابَقَة

المسابقة: مأخوذة من السَّبق وهو التّقدُّمُ.

حكم المسابقة

حكم المسابقة: النَّدب: لِلرِّجال المسلمين بقصد الجهاد.

والإباحة: بغير قصده.

والوجوب: إن تعينت طريقاً لقتال الكفار.

والكراهة: إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يَسُبَّ الله و رسوله.

والحرمة: إن قصد بها مُحرَّمٌ كقطع الطّريق.

و هي لازمة في حق ملتزم العوض.

الْمُسابَقُ عليه

المسابقة تكون على الدوابِّ و تسمى بالرِّهان، ولا تجوز إلا على خمسة أنوع: الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة.

و تكون على السِّهَامِ ونحوها وتسمَّى بالنِّضَالِ.

شُرُوط الْمُسَابَقَة

شروط المسابقة ثلاثة عشر: أن تكون المسافة معلومة، وصفة المسابقة معلومة، وأن يكون المعقودُ عليه عُدَّةِ قِتالٍ، وتعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد، وصفة في الموصوف في الذّمّة، وإمكان سبق كلٍّ منهما للآخر، وإمكان قطع كُلٍّ منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب، وتعيين

الرّاكبين عيناً فقط، وأن يركبا المركوبين، والعلم بالمال المشروط جنساً و قدراً و صفة، واجتناب شرط مفسد، وأن يُدخِلا -إذا كان العوض منهما- مُحَلِّلاً كُفُؤاً لهما، ودابّتُهُ كُفُؤٌ لدابّيتهما، يأخُذُ ما أخرجاه إذا سبقهما، ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه، وأن يُبيِّن البادئ بالرمي منهما، وأن يبين قدر الغرض، وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف.

صورة عقد المسابقة

صورة عقد المسابقة: أن يقول زيد لعمرو: (تسابقت معك، فإن سبقتني... فلك عليّ دينار، و إن سبقتك.... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول: (تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منّا عشرين ، فإن أصبت في خمسة منها.... فلك عليّ دينار، وإن أصبت في خمسة منها... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول له : (تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلِّلاً، فإن سبقتنا.... فلك عليّ دينار، وإن سبقتكما.... فلي عليك دينار، وإن سبقنا بكر فله على كل واحد منا دينار، وإن سبق مع أحدنا.... قاسَمَه، وإن سبقناه.... فلا شيء عليه، فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقول له : (تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلّلاً، على أن يرمي كُلُّ واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها..... فلك عليّ دينار، و إن أصبت في خمسة منها.... فلي عليك دينار، وإن أصاب بكر في خمسة منها..... فله على كُلِّ واحد منا دينار، وإن لم يُصِب.... فلا شيء عليه)، فيقول عمرو: (قبلت).

****

الأَيمَان

الأيمان: جمع يمين ، أصلها لغة: اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.

أركان اليمين

أركان اليمين أربعة : حالف ، و محلوف به ، و محلوف عليه ، و صيغة .

شروط الحالف

شروط الحالف أربعة : التكليف، والاختيار، والنطق، والقصد.

شَرطُ المحلُوفِ بِهِ

شروط المحلوف به: كونه اسماً من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته .

شرط المحلوف عليه

شرط المحلوف عليه: أن لا يكون واجباً.

حُرُوف القَسَمِ

حروف القسم ثلاثة: (الباء) : و تدخل على الظاهر و المضمر، و (الواو): وتختص بالظاهر، و (التاء): وتختص بلفظ الجلالة.

صورة اليمين

صورة اليمين: أن يقول زيد : (والله؛ لأدخلن الدار)، أو (والله؛ لأقومنّ الليل) ، أو(والله؛ لأصعدن السماء).

ما يلزم الحالِف إذا حنث

يلزم الحالف إذا حنث: أن يكفِّر بأحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يُخِلُّ بالكسب، وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مُدّاً، ودفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب، فإن لم يجد شيئاً.... صام ثلاثة أيّام.

*****

النَّذر

النذر لغة : الوعد بخير أو شرٍّ، وشرعاً : التزام قربة لم تتعيّن بصيغة.

أركان النّذر

أركان النذر ثلاثة: ناذر، و منذور به، وصيغة.

شروط النّاذر

شروط الناذر أربعة: الإسلام في نذر التّبرّر، والاختيار، ونفوذ التصرف فيما ينذره ، وإمكان فعله للمنذور.

شرط المنذور به

شرط المنذور به: كونه قربياً لم تتعين.

شرط صيغة النّذر

شرط صيغة النذر: لفظ يشعر بالتزام.

أقسام النّذر

أقسام النذر اثنان: نذر لَجَاجٍ ، ونذر تبرّر، فالأول: هو الحثُّ أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة، والثاني : هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويُسمَّى نذر مجازاة أيضاً.

صور النذر

صورة نذر اللَّجاج المتعلق به حَثٌّ: أن يقول زيد : (إن لم أدخل الدار.... فلله عليّ أن أتصدّق بدينار).

وصورة اللّجَاجِ المتعلِّق به منع: أن يقول : (إن كلمت عمراً.... فلله علي دينار).

وصورة نذر اللّجاج المتعلق به تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت.... فلله عليّ دينار).

وصورة نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق: أن يقول: (لله عليّ أن أتصدق بدينار).

وصورة نذر التَّبَرُّر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه المسمى نذر المجازاة: أن يقول: (إن شفى الله مريضي.... فلله عليّ أن أتصدق بدينار).

حكم النذر

حكم نذر اللّجاج : تخيير الناذر بين ما التزمه و كفارة اليمين.

وحكم نذر التبرر : تعيّن ما التزمه النّاذر.

****

القَضَاء

القضاء لغة: إحكام الشّيء وإمضاؤه، وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

حكم تولِّي القضاء

حكم تولي القضاء: الوجوب كفاية: في حقِّ الصالحين له في النّاحية، والوجوب عيناً: في حق من تعيّن له فيها، والنَّدب: في حق الأفضل من غيره، والكراهة: كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل، والحرمة: في حق من طلبه، بعزل صالح له.

شروط القاضي

شروط القاضي عشرة: كونه مسلماً، وكونه مكلفاً، وكونه حراً، وكونه ذكراً، وكونه عدلاً، وكونه سميعاً، وكونه بصيراً، وكونه ناطقاً، وكونه كافياً لأمر القضاء، وكونه مجتهداً.

آداب القاضي

للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلّم المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة...... طالب المدعى عليه بالجواب، فإن أقرّ..... لزمه ما أقر به بلا حكم، و إن أنكر..... جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدعي: (ألك حُجّة؟) فإن قال: (لي حُجّة وأريد تحليفه).. مُكِّن، فإن حَلَفَ أقامها، و إن نكل... حكم بنكوله، وقال للمدعي: (احلف)، ولا يحكم على المُدَّعَى عليه بالحقِّ إلا بطلب المُدَّعِي.

ويجب أن يُسوي بينهما في وجوه الإكرام، إلا إن اختلفا إسلاماً وكفرًا فيجب رفع المسلم في المجلس.

صورة القضاء

صورة القضاء: أن يقول القاضي لعمرو -بعد أن يدعي عليه زيد : أنّه اشترى منه الدّار الفلانية التي بيده بألف دينار، فينكر عمرو، فيقيم زيد بيّنة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدّار الفلانيّة بألف دينار، فيطلب زيد منه الحكم-: (حكمت بأنّ الدار الفلانيّة مِلكٌ لزيد، و ألزمتُكَ تسليمها إليه).

****

القِسمَة

القسمة لغة: التفريق، وشرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض.

أركان القسمة

أركان القسمة ثلاثة: قاسم، ومقسوم، ومقسوم عليه.

شروط القاسم

شروط القاسم: إن نصّبه القاضي أو حكّمه الشّركاء... اثنان : أهليّة الشهادة، والعلم بالقسمة، وإن نصّبه الشّركاء.... لم يُشترط فيه سوى التّكليف، إلا إن كان فيهم محجور وأرد القسمة له وليّه... فالعدالة أيضاً.

أقسام القِسمة

أقسام القسمة ثلاثة : إفراز، وتعديل، وردٌّ.

فالأوّل: ما استوت فيه الأنصباء صورة و قيمة؛ كمثليٍّ، وأرض مشتبهة الأجزاء.

والثاني: ما عُدِّلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج لردِّ شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها.

والثالث: ما احتيج فيه لردِّ شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته.

*****

الشَّهادَة

الشهادة لغة : الحضور، وشرعاً : إخبار الشّخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ: (أشهد).

أركان الشّهادة

أركان الشهادة خمسة: شاهد، ومشهود له ، و مشهود به ، و مشهود عليه ، و صيغة .

شُرُوط الشّاهد

شروط الشاهد تسعة: الحُرّيّة، والعدالة، والبصر، والسمع، والنُّطق، والرُّشدُ، والمروءة، وعدم التّغفّل، وعدم الاتّهام.

أنواع الشّهادة

أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة: شاهد في رؤية هلال رمضان، وشاهد ويمين في الأموال وما قُصِدَت به، وشاهد وامرأتان في الأموال وما قُصِدَت به، وفيما لا يطّلع عليه الرِّجال غالباً؛ كولادة، وشاهدان في غير الزِّنا، وأربع نسوة فيما لا يطّلع عليه الرِّجال غالباً، وأربعة رجال في الشهادة بالزّنا.

صورة الشّهادة بالمال

صورة الشهادة بالمال: أن يقول زيد بعد أن يدّعي عمرو على بكرٍ مئة دينار: (أشهد أنّ لعمرٍو على بكرٍ مئة دينار).

صورة شهادة الحسبة

صورة شهادة الحسبة: أن يقول كُلٌّ من زيد وعمرٍو -بعد أن يقولا ابتداء للقاضي: (عندنا شهادةٌ على خالد أنّه أعتق عبده فلاحاً، وأنّه يسترقُّه فأَحضِرهُ لنشهد عليه) فيُحضِرَه-: (أشهد أن خالداً أعتق عبده فلاحاً و أنّه يسترقّه).

ومن صورها: الشّهادة برؤية الهلال، كأن يقول زيد: (أشهد أني رأيت الهلال).

صورة الشهادة على الشهادة

صورة الشهادة على الشّهادة: أن يقول كل من زيد و عمرو: (أشهد أن خالداً شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينار وأشهدني على شهادته).

******

الدّعوى والبيّنات

الدَّعوى لغة: الطَّلب والتّمنّي، وشرعاً: إخبار الشخص بحقٍّ له على غيره عند حاكم أو محكّم.

والبيّنات: جمع بينة، وهي الشّهود.

المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيه

المُدّعي: من يخالف قوله الظاهر، والمُدّعَى عليه: من يوافق قوله الظّاهر.

شُرُوطُ الدَّعوى

شروط الدعوى ستة: كونها معلومة غالباً، وكونها ملزمة، وكون المدعى عليه معيناً، وكون كُلٍّ من المدعي و المدعى عليه غير حربيٍّ لا أمان له، وكونهما مكلّفين، وعدم مناقضة دعوى أخرى لها.

وإذا سمعت الدّعوى: فإن أقرّ المدعى عليه أو أُقيمت عليه بينة... فذاك، وإلا.. حلف على البتّ، إلاّ في نفي فعل غيره وغير مملوكه نفياً مطلقاً، فيخيّر بين البتِّ و نفي العلم، فإن نَكَل... حكَم الحاكم بنكوله، وردّ اليمين على المدّعي، فإن حَلَفَ... استَحَقَّ.

صورة الدّعوى

صورة الدعوى الصحيحة: أن يقول زيدٌ : (أدّعي أنّي أستحق في ذمّة عمرٍو هذا مئة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً، ثمن مبيع حالاً في ذمّته، ويلزمه تسليم ذلك إلىّ، وأنا مُطَالِبٌ له بذلك، وهو ممتنع، فَمُرهُ أيُّها الحاكم بتسليمه إليّ).

صورة يمين التَكمِلَة

صورة اليمين مع الشّاهد –المُسَمّاةِ: يمين التكملة- : أن يقول زيدٌ بعد شهادة شاهده وتعديله: (والله؛ إنّ شاهدي لصادق، وإنّي مستحقٌّ لكذا على عمرٍو).

صورة يمين اِلاستظهار

صورة يمين الاستظهار: أن يقول زيد المدّعي عشرين ديناراً على من لا يُعبِّر عن نفسه؛ كالصبي، والغائب فوق مسافة العدوى -بعد البيّنة وتعديلها، أو الشاهد و تعديله، ويمين التكملة:- (والله؛ إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمّة فلان إلى الآن، وإنّه يلزمه تسليمها إليّ، وإنّي لا أعلم في شُهُودِي قادحاً).

*****

العِتق

العتق لغة: الاستقلال، وشرعاً: إزالة الرّقّ عن آدميٍّ، لا إلى مالك، تقرُّباً إلى الله تعالى.

أركان العِتق

أركان العتق ثلاثة : عتيق، ومعتق، وصيغة.

شرط العتيق

شرط العتيق: ألاّ يتعلّق به حقٌّ لازم -غير عتق- يمنع بيعه.

شُرُوطُ المُعتق

شروط المعتق خمسة: أن يكون مالكاً للرّقبة، وأن يكون جائز التّصرّفِ، وأن يكون أهلاً للتّبرّع، وأن يكون أهلاً للولاء، وأن يكون مختاراً.

شرطُ صيغة العتق

شرط صيغة العتق: لفظٌ يُشعِرُ به.

صورة العتق

صورة العتق: أن يقول زيد لعبده: (أعتقك) أو (حرّرتك)، أو (أنت حرٌّ)، أو (أنت عَتِيق).

****

الوَلاَء

الولاء لغة: القَرَابَة، وشرعاً: عصوبة سببها زوال المِلكِ عن الرّقيق بالعتق.

من يثبت له الولاء

يثبت الولاء للمعتق و عصبَتِهِ المتعصِّبين بأنفسهم يُقدَّمُ بفوائِدِهِ المعتق في حياته، ثُمّ تكون لعصبة المعتق بترتيبهم في إرثه، إلاّ الأخ وابنه فيُقدَّمانِ على الجدِّ.

حكم الولاء

حكم الولاء: التّعصِيب بالنّسَبِ في أربعة أشياء: الإرث به، وولاية التّزويج، وتحمّل الدّية، والتّقدّم في صلاة الجنازة، ولا تثبت لمستحقّيه إلاّ عند فقد عصبة النّسب.

****

التّدبِير

التدبير لغة: النّظر في عَوَاقِبِ الأمور، وشرعاً: تعليق عتق من مالك بالموت.

أركان التّدبير

أركان التدبير ثلاثة : مالك ، و رقيق ، و صيغة .

شروط المالك المُدّبِر

شروط المالك المدبر ثلاثة : البلوغ ، و العقل ، و الاختيار .

شرط الرّقيق المُدَّبِر

شرط الرّقيق المدبّر: كونه غير أمّ ولد.

شرط صيغة التّدبير

شرط صيغة التدبير: لفظ يشعر به.

صورة التّدبير

صورة التدبير: أن يقول زيد لعبده: (أنت حُرٌّ بعد موتي)، أو يقول له: (دَبّرتك).

حكم الرّقيق المدبّر

حكم الرقيق المدبر في حياة السّيّد: حكم العبد القنّ، فله التّصرُّف فيه بغير الرّهن، ولو بما يزيل الملك، ويبطُلُ به التّدبير، وأنّه إذا مات السّيد.. عَتَقَ من الثُّلُثِ.

****

الكِتَابَة

الكتابة لغة : الضّمُّ والجمع، وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض مُنجَّمٍ بنجمين فأكثر.

أركان الكِتابة

أركان الكتابة أربعة: سيِّد، ورقيق، وعوض، وصيغة.

شُرُوط السَّيِّدِ المُكاتب

شروط السيد المكاتب ثلاثة: الاختيار، وأهليّة التّبرّع، وأهليّة الولاء.

شُرُوط الرَّقيق المُكاتب

شروط الرقيق المكاتب ثلاثة: التّكليف ، و الاختيار ، و ألاّ يتعلّق به حق لازم.

شُروط عِوَض الكِتَابة

شروط عوض الكتابة أربعة: أن يكون مالاً، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مؤجّلاً إلى أجل معلوماً، وأن يكون مُنجّماً بنجمين فأكثر.

شرط صيغة الكِتابة

شرط صيغة الكتابة: أن تكون بلفظ يشعر بها.

صورة الكِتَابَة

صورة الكتابة: أن يقول زيد لعبده : (كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كلِّ شهر دينار، فإن أدّيتهما لي.... فأنت حُرٌّ)، فيقول العبد: (قبلت).

حكم الكتابة

حكم الكتابة: عتق المكاتب بأداء جميع المال، وجواز فسخ عقدها له قبل ذلك، وعدم جوازه للسّيّد إلاّ إن عجز العبد عن أداء المال، وجواز تصرّف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرُّع فيه ولا خطر، ووجوب دفع أقلِّ مُتَمَوَّلٍ على السّيّد للعبد أو حطّه عنه.

*****

المُستولَدِة

المستَولَدَةُ: هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غُرّةٌ بإحبال سيّدها الحُرّ.

حكم المستولدة

حكم المستولدة: أنّها تعتق هي و ولدها بموت السّيّد من رأس المال، وأنّ للسّيّد الانتفاع بها، وتزويجها إجباراً، لا رهنها، ولا تمليكها من غيرها.

حُكمُ من حَبِلَت من الإمَاءِ من غير مَالِكِهَا

حُكُمُ من حبلت من الإماء من غير مالكها بنكاح أو شبهة أو زنا: أنها لا تصير أمّ ولد له وإن مَلَكَهَا، وأن وَلَدَهَا في الشُّبهة حُرٌّ، وفي غيرها رقيق لمالك الأمة، والله أعلم.

و صلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكن يا أخي للعيوب ساتراً، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراً، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار. ويرخي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام.

أبو عمر

إندونيسيا ٢٢ شعبان ١٤٤٠هـ